جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون اداري

رقم: 12

إعداد الطالب(ة):

(1) برجراجة شيماء

(2) بورنان وسام

يوم: 2025/06/04

الاستئناف في المادة الإدارية

لجنة المناقشة:

العضو 1 العمري صالحة	أستاذ محاضر قسم "أ"	الجامعة بسكرة	رئيسا
العضو 2 أمينة سلاّم	أستاذ محاضر"أ"	الجامعة بسكرة	مشرفا
العضو 3 زوزو زوليخة	أستاذ محاضر"أ"	الجامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024 – 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله حمداً كثيرا طيباً مباركاً فيه ....الحمد لله الذي بفضله وبنعمته تتم الصالحات ..

الحمد لله الذي مكنني وأكرمني لإتمام هذا العمل ..... ما كنت لأتممه لولا فضل الله وتوفيقه ورضاه...

وقياسا على ذلك أتقدم بخالص الشكر والعرفان والتقدير ، إلى الدكتورة سلاّم أمينة ، التي تفضل مشكورة بالإشراف على هذا العمل ، حيث لم تبخل علينا من معلومات قيمة ،ومن رأي سديد ونصح مفيد سهل لي الطريق في إنجاز هذا العمل .

نسأل الله العلي القدير أن يمن عليها بالصحة والعافية وأن يرفع درجاتها في الجنة ويجازيها عنا خير جزاء .

وفي الختام لأساتذتي أقول : من علمني حرفاً أخلصت له وداً وحفظت له الجميل...

إهداء

"وَقُلِ أعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ ، وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلىَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الْشَهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ "

الحمد لله الذي بفضله تتحقق الغايات من بعد الاستفادة نه وإنهاء الدرب بتوفيقه ، وتحقيق الحلم بفضله ،لم تكن الرحلة سهلة ولا ينبغي لها أن تكون مليئة بالتحديات محفوظة بالانجازات يحيطها شغف التحدي.

إلى الذي علمني أن الدنيا كفاح ، وسلاحها العلم والمعرفة ، إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى أعظم رجل في الكون **" أبي الغالي "**

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها ، إلى الإنسانة العظيمة **" أمي الغالية "**

إلى ضلعي الثابت أمان أيامي ، إلى ملهمي النجاح أخواتي : خالد ، أكرم ، ريان ، حكيم
إلى قرة عيني أختي خولة .

إلى صديقاتي المواقف والسنين ، شريكات الدرب الطويل ، من كانوا في سنوات العجاف سحابا ممطرا صديقاتي العزيزات : وسام ، ماية ، وفاء ، يقين .

أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته ، ها أنا اليوم أتممت أول ثمراته بفضل الله عز وجل فالحمد الله على ما وهبني وما جعلني مباركا أينما كنت.

وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين

إهداء

قال تعالى : (قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

اللهم اجعل هذا العمل في ميزان حسناتي ، وبارك لي فيه

إلى من أرسل رحمة للعالمين ، إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ...سيدنا محمد أزكى الصلاة والسلام عليه

إلى منبع العطاء ، ورمز الحنان والإلهام ، إلى من زرعت في قلبي بذور الأمل ، إلى من كان دعاؤها نورا أضاء طريقي ...**أمي الحبيبة** ، جزاك الله عني كل خير

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار ، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار ، إلى من تعب و سهر و واجه الصعاب في سبيل سعادتي ونجاحي ...**أبي العزيز** ، لك كل التقدير والامتنان

إلى من تقاسمت معهم ، لحظات الفرح والتعب ، من كنتم دوما سندي في الحياة ...**إخوتي الأعزاء** ، لكم حبي وفخري وامتناني.

إلى صديقة الطفولة ، أختي التي لم تلدها أمي ، رفيقة الدرب ومرآة قلبي ....يقين ، شكرا لوجودك الثابت في حياتي .

وإلى من كانوا أجمل رفقة وأغلى أصدقاء ، إلى من تقاسمنا الضحكات والذكريات ، وتشاركنا الأحلام والتحديات .....شيماء ، وفاء ، ماية أنتن فصل جميل في رواية حياتي .

مقدمة :

يعتبر القضاء الإداري وسيلة قانونية أساسية، لحماية حقوق الأفراد وضمان خضوع الإدارة لمبدأ المشروعية، إذ يضطلع بدور محوري بالفصل في المنازعات التي تنشأ عن تصرفات الإدارة، بما يكفل تحقيق التوازن بين حماية المصلحة العامة التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها، و صون الحقوق و المصالح الفردية محل مطالبة المتقاضي . غير أن تحقيق العدالة القضائية لا يتوقف عند مجرد إتاحة اللجوء إلى القضاء، بل يتطلب وجود آليات قانونية تسمح بمراجعة الأحكام القضائية التي قد يشوبها خطأ في التقدير أو التطبيق، لا سيما وأن القاضي رغم ما يتحلى به من كفاءة ونزاهة، يظل في نهاية المطاف إنسانا معرضا للخطأ، إذ يقول تعالى في محكم تنزيله : "و ما أوتيتم من العلم إلا قليلا" (الإسراء:85)[1]، وهو ما يعبر عن قصور المعرفة البشرية، ويكرس ضرورة التمحيص والتدقيق في القرارات القضائية

ومن هذا المنطلق، جاء مبدأ التقاضي على درجتين كضمانة أساسية لتحقيق العدالة، وهو ما نصت عليه المادة 06 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية التي تقر بأن : "المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[2]. ويعد الطعن، بصفة عامة تجسيد لهذا المبدأ، حيث يتيح للأطراف المتقاضين إعادة عرض النزاع أمام جهة قضائية أعلى، بما يعزز الثقة في النظام القضائي ويكفل محاكمة عادلة.

ويأتي الاستئناف في صدارة طرق الطعن العادية، كمرحلة ثانية من مراحل التقاضي، تهدف إلى مراجعة الأحكام الابتدائية من حيث الوقائع أو القانون. ومن هنا، فإن القاضي

[1] الآية 85 من سورة الإسراء

[2] المادة 06 من قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 21، متضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية

الذي ينظر في الاستئناف يملك نفس صلاحيات القاضي الذي أصدر الحكم المطعون فيه، مما يسمح له بإعادة تقييم الدعوى بشكل شامل . كما أن العلاقة بين الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى و الطعن تعد وثيقة، إذ قد يفضي الاستئناف إلى وقف التنفيذ أو تعديله، لما تقرره الجهة القضائية الأعلى.

أسباب اختيار الموضوع :

من بين الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار موضوع الاستئناف في المادة الإدارية، كونه من المواضيع التي أصبحت تثير اهتماما متزايدا في السنوات الأخيرة، خاصة بعد التعديلات التي أدخلت على قانون الاجراءات المدنية والإدارية، و التي شملت أحكام الاستئناف في المجال الإداري، وقد دفعتنا هذه التعديلات إلى محاولة فهم النظام الجديد الذي أرساه المشرع، وما إذا كان يحقق الغاية المرجوة منه، كما أن هذه التعديلات التي تعد حديثة نسبيا، فتحت المجال لإعادة النظر في بعض الجوانب المرتبطة بالاستئناف الإداري، وهو ما شجعنا على تناول الموضوع من زاوية تحليلية تسلط الضوء على كيفية تفاعل النصوص الجديدة مع الواقع القضائي.

أما على المستوى الشخصي، فإن اختيار هذا الموضوع يرتبط ارتباطا وثيقا بتخصصنا في القانون الإداري، ورغبتنا في التعمق في أحد أهم مجالاته، وهو القضاء الإداري وطرق الطعن فيه، كما نسعى من خلال هذا البحث إلى تطوير معارفنا العلمية حول آليات التقاضي في المادة الإدارية، خاصة في مرحلة الاستئناف التي تمثل ركيزة أساسية في حماية الحقوق وضمان التوازن بين الإدارة والأفراد.

أهمية الموضوع :

يكتسب موضوع الاستئناف في المادة الإدارية أهمية خاصة من جوانب متعددة، سواء على الصعيد النظري أو العملي، وهو مل يمكن بيانه كما يلي :

الأهمية العلمية :

تتمثل الأهمية العلمية لموضوع الاستئناف الإداري في كونه أداة ضرورية لفهم الطبيعة الخاصة للمنازعات الإدارية، التي تتسم بتداخل بين المصلحة العامة، التي تمثلها الإدارة، و المصلحة الخاصة التي يسعى الأفراد لحمايتها. كما تسمح هذه الدراسة بتعميق الفهم النظري لآليات الطعن القضائي، و توضح كيف يتم التوفيق بين مبدأ المشروعية من جهة، و ضمانات حماية حقوق الأفراد من جهة أخرى، ضمن الإطار القانوني الذي يحكم العلاقة بين السلطة العامة و المواطن.

الأهمية العملية :

أما من الناحية العملية فإن دراسة الاستئناف في المادة الإدارية تعد ذات فائدة مهنية كبيرة، إذ تمكن من التعرف على أوجه الحماية القانونية المتاحة للأفراد في مواجهة الإدارة، و توضح كيفية استعمال هذه الوسيلة للطعن كضمانة لتحقيق العدالة الإدارية. كما تساهم في تعزيز الوعي القانوني بأهمية الطعن في القرارات القضائية الإدارية كوسيلة لإعادة التوازن بين سلطات الإدارة و حقوق الأفراد، في ظل سيادة القانون.

أهداف الدراسة :

ويعد تحديد أهداف البحث خطوة أساسية في اختيار موضوع الدراسة، إذ لا يمكن للباحث أن يتناول موضوعا ما ويجعل منه إشكالية بحثية دون أن يكون قد حدد سلفا الغايات التي يسعى إلى تحقيقها من خلال هذا العمل، وبناء على ذلك، قمنا برسم الأهداف التي نطمح

إلى بلوغها من خلال هذه الدراسة، والتي نعرضها على النحو التالي :

_إبراز أهمية الاستئناف باعتباره أحد أهم طرق الطعن في المنازعات الإدارية، وتجسيده لمبدأ التقاضي على درجتين.

_تسليط الضوء على دور الاستئناف في حماية حقوق الأفراد، من خلال تمكينهم من إعادة عرض النزاع أمام جهة قضائية أعلى.

_دراسة الإطار القانوني المنظم للاستئناف في المادة الإدارية، كما ورد في التشريع الجزائري.

_فهم العلاقة بين نظام الاستئناف ومبدأ المشروعية، باعتبار أن الطعن القضائي يساهم في إخضاع تصرفات الإدارة للرقابة القانونية.

الدراسات السابقة :

من بين الدراسات التي اطلعنا عليها واستفدنا منها في إطار إعداد هذا البحث، والتي تناولت موضوع الاستئناف في المادة الإدارية أو عالجت جوانب قريبة منه، نذكر ما يلي

_أسماء لزامي، الاستئناف كضمان لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013 ، تناولت هذه الدراسة موضوع الاستئناف ضمن سياق المواد المدنية بشكل عام ، بينما ركزت الدراسة الحالية الاستئناف في المادة الإدارية باعتباره موضوعا قائما بذاته ، له خصوصياته القانونية و الإجرائية ضمن منظومة القضاء الإداري ، و ذلك من خلال تحليل إطاره التشريعي ، و استعراض آليات تطبيقه ، مما يمنحها طابعا أكثر تخصصا و عمقا في هذا المجال .

_صابر شوريف خديجة، وقف تنفيذ في المادة الإدارية حسب قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة نيل درجة ماجستير في القانون العام، تخصص القوانين الاجرائية و التنظيم القضاء، السنة الجامعية 2013/2012 ، هذه الدراسة اهتمت بإجراء وقف التنفيذ كوسيلة لحماية حقوق المتقاضين أثناء الطعن ، و هو جانب إجرائي ضيق ، في المقابل تعالج دراستنا الاستئناف الإداري ككل ، باعتباره طريقا من طرق الطعن العادية ، و تغطي أبعاده القانونية ، سواء من حيث الإطار النظري أو التنظيمي .

_حنان عكوش، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2020/2019 ، تناولت هذه الدراسة مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري بصفة عامة ، حيث ركزت على كل من الدرجة الأولى الممثلة في المحاكم الإدارية، و الدرجة الثانية المتمثلة في مجلس الدولة ، أما موضوع بحثنا ، فينصرف بشكل دقيق و مباشر إلى مرحلة الاستئناف فقط ، من خلال تحليل شروطه ، إجراءاته ، والجهات المختصة به ، وهو ما يمنح دراستنا خصوصية موضوعية .

_مليكة بطينة، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عام، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، قسم العلوم القانونية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2004/2003 ، ركزت هذه الدراسة على اختصاصات مجلس الدولة بصفته أعلى جهة في القضاء الإداري ، سواء من حيث دوره كهيئة استشارية أو كجهة قضاء ، في المقابل ، تتناول دراستنا مجلس الدولة من زاوية أكثر تحديدا ، تتمثل في اختصاصه القضائي عند نظره في طعون الاستئناف ، أو في بعض الحالات كجهة نقض ، دون التوسع في باقي اختصاصاته العامة

صعوبات الدراسة :

ومثل أي عمل بحثي يتناول موضوعا قانونيا دقيقا، فقد واجهت هذه الدراسة عددا من الصعوبات التي أثرت بدرجات متفاوتة على سير عملية البحث، يمكن تلخيص أبرز هذه الصعوبات فيما يلي:

_ نظرا لكون إجراءات الاستئناف في المادة الإدارية تطبق بنفس الكيفية و الاجراءات المعتمدة في الدعوى الإدارية، واجهنا صعوبة في معالجة موضوع الاستئناف بشكل خاص ومستقل، إذ أن هذا التماثل في الاجراءات حد من إمكانية إبراز خصوصية الاستئناف كطريق طعن مميز، وفرض علينا بذل جهد إضافي للتفريق بين الإطار العام للدعوى الإدارية وما يتعلق تحديدا بالاستئناف من آثار قانونية وأحكام قضائية.

_ صادفتنا صعوبات في الوصول إلى الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، سواء بسبب محدودية النشر أو غياب قواعد بيانات إلكترونية مفتوحة.

_ لاحظنا وجود تباين في استعمال بعض المصطلحات القانونية بين مختلف المؤلفين، وأحيانا بين النصوص القانونية القديمة والحديثة، ما فرض علينا الحذر أثناء التحليل لتجنب الوقوع في لبس أو خلط المفاهيم.

_شكلت التعديلات التشريعية المتتالية في مجال الاجراءات الإدارية تحديا حقيقيا، خاصة في ما يتعلق بتتبع تطور النصوص القانونية ومواكبة آخر المستجدات، وهو ما استدعى الرجوع المتكرر إلى مصادر التشريع الرسمية والتأكد من حداثة المعلومات المعتمدة.

_من الصعوبات كذلك أن هذه الدراسة تمت منظور أكاديمي بحت، دون الاستناد إلى خبرة ميدانية أو عملية في المجال، وهو ما جعل تناول بعض الجوانب التطبيقية محدودا،

مقارنة بما يمكن الوصول إليه من خلال ممارسة مهنية في القضاء الإداري.

طرح الإشكالية :

غير أن ممارسة هذه الطعن في المادة الإدارية تثير عدة تساؤلات، نظرا لطبيعة المنازعة الإدارية التي تختلف من حيث الخصوصية والتعقيد مقارنة بالمنازعات العادية، فارتباطها بالقرارات الإدارية وكون أحد أطرافها جهة عامة، يجعل من الاستئناف الإداري أداة تتداخل فيها الاعتبارات القانونية والواقعية، وهو ما يطرح إشكالات متعددة سواء من حيث الفعالية أو حدود السلطة القضائية في هذه المرحلة، الأمر الذي يدفع إلى طرح الإشكالية التالية : ما مدى مساهمة الاستئناف في ضمان حقوق الأفراد و تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية ؟

الأسئلة الفرعية :

و يتفرع عن هذا الإشكال الرئيسي عدد من التساؤلات الفرعية من بينها :

_كيف نشأ و تطور نظام الاستئناف في المادة الإدارية ؟

_ما هي الجهات القضائية المختصة بالنظر في هذا الطعن ؟

_ماهي الشروط والاجراءات المعتمدة لممارسة الاستئناف الإداري ؟

_ما هي الآثار القانونية المترتبة عليه، وما مدى تأثيرها على فعاليته في حماية حقوق الأفراد؟

المناهج المتبعة :

ونظرا لطبيعة الموضوع قيد الدراسة، اقتضى الأمر مقاربة منهجية متعددة تقوم على مبدأ التكامل المنهجي، بما يضمن معالجة شاملة ومتكاملة للجوانب النظرية والعملية المرتبطة بالاستئناف في المادة الإدارية.

فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي كونه أساسا ضروريا للتعرف على المفاهيم القانونية والمصطلحات المحورية في البحث، مما أتاح ضبط الإطار المفاهيمي الذي تنطلق منه الدراسة، كما تم توظيف المنهج التحليلي لتمكين الدراسة من التعمق في النصوص القانونية ذات الصلة، وشرح مضامينها وتحليل بنيتها الداخلية بهدف الوقوف على دلالاتها الحقيقية و تفسير نطاق تطبيقها.

تقسيم الدراسة :

تنقسم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين ، حيث يتناول كل فصل مبحثين يعالجان الجوانب الأساسية للاستئناف في المادة الإدارية .

يخصص الفصل الأول للإطار المفاهيمي للاستئناف في المادة الإدارية ، حيث يقسم إلى مبحثين : يتناول المبحث الأول ماهية الاستئناف من حيث تعريفه ، أنواعه ، ونشأته وتطوره في النظامين الفرنسي والجزائري . بينما يركز المبحث الثاني على الجهات المختصة بالنظر في الاستئناف الإداري ، مع التركيز بشكل خاص على مجلس الدولة و المحاكم الإدارية للاستئناف ، من حيث التشكيلة ، التنظيم ، والاختصاص .

أما الفصل الثاني ، فيتكون أيضا من مبحثين : يدرس المبحث الأول شروط وإجراءات الاستئناف المختلفة ، فيما يعالج المبحث الثاني الآثار القانونية للاستئناف في المادة الإدارية، مع الإشارة إلى التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

لسنة 2022 ، وتأثيرها على هذه الآثار ، فضلا عن دراسة تأثير الاستئناف على سلطة الجهة الاستئنافية .

الفصل الأول : التأصيل القانوني للاستئناف في المادة الإدارية

الفصل الاول : التأصيل القانوني للاستئناف في المادة الإدارية

يعد مبدأ التقاضي على درجتين من أهم المبادئ الأساسية في الأنظمة القضائية الحديثة حيث يتيح للأطراف المتضررة من الأحكام القضائية الطعن فيها أمام المحكمة أعلى درجة ويهدف الطعن إلى تصحيح الأخطاء التي تشوب الأحكام ، سواء من حيث التطبيق القانون أو تقدير الوقائع والأدلة . وتنقسم طرق الطعن إلى طرق طعن عادية وطرق غير عادية ، أما عادية فتتمثل في التماس إعادة النظر وإعتراض الغير خارج عن الخصومة ، والطعن بالنقض ، أما الطرق العادية فتشمل المعارضة والاستئناف.

حيث يعتبر الاستئناف من الطرق الطعن عادية ، ويعد ضمانة قانونية تهدف الى تحقيق العدالة الإدارية وحماية حقوق الأفراد من أي تعسف ، ولقد نص المشرع الجزائري علية في قانون الاجراءات المدنية والإدارية في المواد 949-952، بما أن البحث يتمحور حول الاستئناف في المادة الإدارية يستوجب علينا طرح الإشكال التالي : كيف يساهم الاستئناف في ضمان حقوق الأفراد من خلال الطعن في الاحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية ؟

وللإجابة على هذا الإشكال سوف نتطرق في هذا الفصل إلى الاطار المفاهيمي للاستئناف في المادة الادارية ، وتبعا لذلك يتمحور المبحث الأول إلى ماهية الاستئناف ، بحيث سوف نعرض فيه تعريف الاستئناف ونشأته وتطوره ، أما البحث الثاني فسناقش فيه الهيئات المختصة في الاستئناف .

المبحث الأول : ماهية الاستئناف

إن مبدأ التقاضي على درجتين من أهم مبادئ القضاء ، وهو ما يفترض وجود تدرج في المحاكم ، فالفصل في القضايا يتطلب اجتهادا من القاضي[1] ، وقد أخذ النظام القضائي الجزائري بهذا المبدأ وجسده من خلال الطعن بالاستئناف ، وقد جاء في نص المادة 06 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية : "مبدأ التقاضي يقوم على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " [2].

إن تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين يقتضي إتاحة الفرصة للمتقاضي المحكوم لغير صالحه على مستوى المحكمة ، لفرض النزاع مجددا أمام الهيئات القضائية للاستئناف الإدارية متمثلة في المحكمة الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة [3].

لتطرق إلى ماهية الاستئناف القرارات القضائية الادارية ، وجب علينا التطرق أولا الى تعريف الاستئناف وأنواعه في المطلب الاول ، أما المطلب الثاني فسيخصص لنشأة وتطور الاستئناف الإداري .

المطلب الاول :مفهوم الاستئناف في المادة الادارية

يعد الاستئناف من أهم الوسائل الطعن العادية في الأحكام القضائية ، وهو وسيلة قانونية تهدف إلى إعادة النظر في الحكم الإداري المطعون فيه من حيث الوقائع والقانون ، مما يسمح للمحكمة الاستئنافية بفحص مدى صحة الحكم الابتدائي وإجراء الرقابة على تطبيق القوانين والنظم الإدارية ، ويتمتع قاضي الاستئناف سلطة تأكيد الحكم الابتدائي أو تعديله أو حتى إلغائه إذا تبين وجود خطأ في التقدير القانوني أو الواقعي للقضية .

بحيث يكتسي الاستئناف في المادة الإدارية تصحيح الأخطاء المحتملة ، إضافة إلى تعزيز الثقة في النظام القضائي الإداري ، كما يعد ضمانة إنسانية لمبدأ المشروعية ، من خلال تمكين الأفراد والإدارات من الطعن في الأحكام غير المنصفة .

تعريف الاستئناف

الفرع الأول : تعريف الاستئناف لغتا : الاستئناف مشتق من كلمة (أنف)، والأنف جمع أناف ، وأنف كل شيء :أوله ، وأنُفُ بضمتين ، أي : لم يرعها أحد كأنه (استُؤْنف) رعيها ، والاستئناف : الابتداء يعني أيضا الائتناف ، وقلت كذا آنفاً وسالفاً.[4]

---

[1] محمد عبد الخالق عمر ، النظام القضائي ، المبادئ العامة ، ج1 ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، 1976، ص 47.

[2] المادة 6 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ،يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، الصادر بالجريدة الرسمية ، العدد 21 ، المؤرخ في 23 أفريل 2008.

[3] أسماء لزامي ، الاستئناف كضمان لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد المدنية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع تنفيذ الاحكام القضائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2013-2014 ، ص 5

[4] أحمد سمير محمد ياسين الصوفي ، الطعن الاستئنافي في الأحكام القضائية ،2017 ،ص 6

الافرع الثاني : تعريف الاستئناف صطلاحا : الاستئناف الاداري هو" طعن يقدمه الشخص المتضرر من قرار إداري فلى الجهة الإدارية أعلى (أو نفس الجهة المصدرة القرار) بقصد مراجعته وغلغائه أو تعديله ، دون اللجوء إلى القضاء ."[1]

بالرجوع إلى أحكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف الاستئناف في المادة الإدارية ، وهذا الأمر يستدعى بالرجوع إلى التعاريف الفقهية من أجل تحديد تعريف الفقهي محدد ودقيق له.

يعرف الاستئناف في المادة الإدارية على أنه طريق طعن ينصف للمطالبة بإلغاء حكم صادر عن المحكمة الإدارية لمخالفته للقانون ، وتطبيق قاعدة القانونية على واقعة لا تنطبق عليها[2].

ويعرف الاستئناف أيضا طريق طعن من طرق الطعن العادية ، يستعمل ضد الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية كدرجة قضائية أولى بحيث يسمح للدرجة القضائية الثانية المرفوعة أمامها القيام بمراقبة هذه الأحكام القضائية بهدف إلغائها ، تعديلها أو تأييدها [3].

وبعبارة أخرى الاستئناف هو نقل الدعوى من المحكمة إلى أخرى أعلى منها للمراجعة والنظر مجددا ، سواء في الوقائع الدعوى أم في النقاط القانونية المتعلقة بها[4] . نستخلص من هذه التعاريف الفقهية أن الاستئناف في المادة الإدارية يتمحور حول

مفهوم واحد هو أنه أحد الطرق الطعن العادية ضد الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية .

المطلب الثاني : أنواع الاستئناف

للاستئناف الإداري ثلاثة أنواع : أولا الاستئناف الأصلي ، ثانيا الاستئناف المقابل ، وثالثا الاستئناف الفرعي .

الفرع الأول : الاستئناف الاصلي

[1] محمد عبد الحميد عبد الباسط ، القانون الإداري ، المبادئ العامة للأنظمة الإدارية والطعن في القرارات الإدارية ، دار الـ نهضة العربية ، القاهرة ، 2018 ، ص 245.

[2] عبد السلام ديب ، قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد ، الطبعة الثالثة ، موفر للنشر ، 2012 ، 2016.

[3] سعيد بوعلي ، المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري ، دار بلقيس ، دار البيضاء الجزائر ، 2015 ، ص 230.

[4] محمود صالح العادلي ، الطعن في أحكام المعارضة والاستئناف في ضوء اراء الفقه أحكام القضاء ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2005 ص135.

الاستئناف الأصلي هو الاستئناف الذي يقدم لطاعن الاول أي المستأنف وعادة المحكوم عليه كليا أو جزئيا، وهو حق مقرر لجميع أطراف الخصومة وللمتدخلين والمدخلين في الخصام بشرط توافر عنصر المصلحة [1].

حيث نصت المادة 949 من ق.ا م وا أنه :"يجوز لكل طرف حضر أو استدعي بصفة قانونية ، ولو لم يقدم أي دفاع ، أن يرفع إستئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية أو القرار الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة ".[2]

الفرع الثاني : الاستئناف المقابل

يمكن تعريف الاستئناف المقابل بأنه الاستئناف الذي يرد به المستأنف اعليه في مواجهة المستأنف في ميعاد الاستئناف وإذا لم يكن قد سبق قبوله الحكم [3].

وبمقتضى ما تقدم أيضا أن الاستئناف المقابل لا يوجه إلا للمستأنف الأصلي فلا يجوز أن يوجه المستأنف آخر ضده ، ولا يجوز أن يوجه إلا من المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي [4] ويشترط لقبول الاستئناف المقابل ما يأتي :

1_ أن يكون هناك استئناف أصلي ، فإذا تناول الحكم الفصل في عدة طلبات رفع الاستئناف الأصلي عن بعضها ، جاز للمستأنف عليه أن يرفع استئنافا مقابلا عن بقية الطلبات ، ولو أن الاستئناف الأصلي لم يتناولها .

2_ أن يكون لرافع الاستئناف المقابل مصلحة في رفع هذا الطعن ، وللمستأنف عليه دائما مصلحة في أن يرفع استئنافا مقابل عما يقضي فيه لغير مصلحته لأنه لا يستفيد من الاستئناف الأصلي .

3_ ألا يكون المستأنف عليه قد قبل الحكم المستأنف قبل رفع الاستئناف الأصلي ، فإن كان قد قبله قبل ذلك وأعتبره استئنافا فرعيا .

---

[1] عمار بوضياف المنازعات الادارية ، (الاطار النظري للمنازعات الادارية) ، الطبعة الثالثة ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2018 ، ص 358.

[2] المادة 949 من القانون رقم 22-13 ، المؤرخ في 12 جويلية 2022 ، يعدل ويتمم لقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، الصادر بالجريدة الرسمية ، العدد 48 ، المؤرخ في 17 جويلية 2022 ، متضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية .

[3] عثمان التكروري ، الكافي في شرح قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية ، الطبعة الرابع ، المكتبة الاكاديمية فلسطين ، 2019، ص 433

[4] محمد أحمد عابدين ،اجراءات الدعوى مدنيا وجزائيا ، دار المعارف ، الاسكندرية ،2002 ، ص 445.

4_ أن يرفع الاستئناف المقابل في ميعاد الاستئناف ، فإذا رفع بعد الميعاد عد استئنافا فرعيا ، وفي كل الأحوال يجب أن يرفع الاستئناف قبل الانتهاء الجلسة الأولى لنظر الاستئناف ولا كان غير مقبول [1].

الفرع الثالث : الاستئناف الفرعي

نصت عليه المادة 337 ق .ا.م.وا أنه : " يجوز للمستأنف عليه ، استئناف الحكم فرعيا في أيه حالة كانت عليها الخصومة ، ولو بلغ رسميا بالحكم دون تحفظ وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي .

لايقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول .

يترتب على التنازل في الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل ".[2]

فالاستئناف الفرعي هو نوع من أنواع الاستئناف المقابل التابع للاستئناف الأصلي ، يرد المستأنف عليه في مواجهة المستأنف بعد فوات ميعاد الاستئناف ، ويشترط لقبول الاستئناف الفرعي ما يأتي :

1_ قبول الاستئناف الأصلي ، وذلك لأن الاستئناف الأصلي يعتبر مفترضا قانونا لوجود صحة الاستئناف الفرعي ، فهو يوجد بوجود الاستئناف الأصلي ويزول بزواله.

2_ في حالة قبول المستأنف عليه للحكم المستأنف يشترط أن يكون هذا القبول قد تم قبل رفع الاستئناف الأصلي ، لان القبول السابق على الطعن يعتبر قبولا معلقا على شرط عدم الطعن في حكم الاستئناف الأصلي .

3_ يقدم الاستئناف الفرعي كما هو الحال في الاستئناف المقابل من جانب المستأنف عليه في الاستئناف الاصلي. .

4_ تقديم الاستئناف الفرعي قبل إنتهاء الجلسة الأولى ، فهو نوع من أنواع الاستئناف المقابل رفع بعد ميعاد الاستئناف أو بعد قبول الحكم قبل تقديم الاستئناف الأصلي .

5_ يوجه الاستئناف المقابل أو الفرعي إلى المستأنف الأصلي بصفته التي اتخذها في استئنافه.[3]

---

[1] عثمان التكروري ، المرجع سابق ، ص ص433-434

[2] القانون رقم 08-09 ، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الصادر بالجريدة الرسمية ، العدد،المؤرخ في 23 أفريل 2008.

[3] عثمان التكروري ، مرجع سابق ص 434-435.

المبحث الثاني : الجهات المختصة في الاستئناف الإداري

شهد النظام القضائي الإداري في الجزائر تطورا ملحوظا ، خاصة بعد التعديل الدستوري لعام 2020، الذي أرسى تغيرات جوهرية في هيكلة القضاء الإداري.

من بين أبرز هذه الإصلاحات استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف مما عزز مبدأ التقاضي على درجتين ، وساهم في توفير ضمانات أكبر لحماية حقوق الأفراد من تعسف الإدارة .

قبل التعديل كان مجلس الدولة يعد الجهة الوحيدة المختصة بالنظر في الإستئنافات ضد الاحكام الصادرة عن المحاكم الادارية ،غير ان الاصلاحات الجديدة اعادت توزيع الاختصاص ، حيث اصبحت المحاكم الادارية للاستئناف تحتل موقعا وسيطا في الهرم القضائي الإداري ، متولية مهام الاستئناف ، بينما احتفظ مجلس الدولة بدوره كجهة عليا للنقض ، متربعا على قمة الهرم القضائي الاداري.

وانطلاقا من هذه المستجدات ، يتناول هذا المبحث دراسة معمقة لتشكيل هذه الهيئات وتنظيمها الهيكلي واختصاصاتها ، وعليه نقسم دراستنا الى مطلبين :

يتناول المطلب الاول دور مجلس الدولة ، وطبيعة اختصاصه مع التركيز على سلطته القضائية بعد التعديل الدستوري .اما المطلب الثاني فسيلط الضوء على المحاكم الادارية للاستئناف بعد التعديل ، محلليل دورها الجديد وأثره على النظام القضائي الإداري.

المطلب الاول : مجلس الدولة

يعد مجلس الدولة هيئة دستورية تم إنشائها بموجب المادة 152 من دستور 1996 ، والتي نصت في فقرتها الثانية على أنه : " يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية .تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد لقضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهر على احترام القانون "[1].

وفي إطار الإصلاحات القضائية ، صدر قانون العضوي رقم 05-11[2] بتاريخ 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم الفضائي ، والذي كرس الفصل بين النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ، كما تبعه صدور القانون 08-09[3] في 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

---

[1] المادة 152 من دستور 1996، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية ، العدد 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون 16-01 ، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية ، العدد14.

[2] القانون العضوي رقم 05-11 ، مؤرخ في 17 جويلية 2005 ، الجريدة الرسمية ، العدد 51 سنة 2005 ، يتضمن التنظيم القضائي.

[3] القانون رقم 08-09 ، المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، الصادر بالجريدة الرسمية ، العدد 21 ، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

بالإضافة إلى ذلك شهد القانون العضوي 98-01 [1] المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره ، تعديلات جوهرية بموجب القوانين العضوية 11-13[2]، 08-02[3]، و 22-11[4].

ووفقا للمادة 02 من القانون العضوي 98-01 يعرف مجلس الدولة بأنه :" هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية . يتضمن توحيد الاجتماع القضائي الإداري في البلاد ويسهر على إحترام القانون "[5].

ومن خلال تحليل هذا التعريف ، يتضح أن مجلس الدولة يعد جهة قضائية عليا ، تتمثل مهمته الرئيسية في مراقبة مدى التزام الجهات القضائية الإدارية بتطبيق القانون ، وضمان توحيد الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف .

انطلاقا من هذا الدور ، سيتم التطرق الى تشكيلة مجلس الدولة في الفرع الأول ، ثم دراسة تنظيمه الهيكلي في الفرع الثاني ، وأخيرا سيتم تخصيص الفرع الثالث لبحث اختصاصاته القضائية.

الفرع الأول : تشكيلة مجلس الدولة

يحدد القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 ، لاسيما في المادة 20 منه التشكيلة القضائية لمجلس الدولة ، والتي تتضمن مجموعة من القضاة الذي يضطلعون بمهامهم في إطار اختصاصات المجلس ، سواء القضائية أو الاستشارية .

وتتألف التشكيلة القضائية لمجلس الدولة من :

- رئيس مجلس الدولة
- نائب الرئيس
- رؤساء الغرف
- مستشاري الدولة
- محافظ الدولة

---

[1] القانون العضوي رقم 98-01 ، مؤرخ في 30 ماي 1998 ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 س، سنة 1998 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله.

[2] القانون العضوي رقم 11-13 ، مؤرخ في 26 جويلية 2011 ، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة.

[3] القانون العضوي 18-02 مؤرخ في 04 مارس 2018 ، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01، الجريدة الرسمية ، العدد 15، سنة 2018 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله.

[4] القانون العضوي رقم 22-11 ، المؤرخ في 09 جوان 2022 ، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01، الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد41، سنة 2022 ، متضمن تنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه.

[5] المادة 02 من القانون العضوي 98-01 سالف الذكر.

- محافظي الدولة المساعدين [1]

تشكيلة مجلس الدول المبنية في المادة 20 أعلاه ، يمكن أن تعزز عند ممارسة

اختصاصاته الاستشارية بمستشاري دولة من ذوي الاختصاص في مهمة غير عادية [2].

الفرع الثاني :التنظيم الهيكلي لمجلس الدولة

يتضمن الهياكل القضائية لمجلس الدولة من هياكل قضائية وأخرى غير قضائية ، إلى جانب هياكل الإدارية تضطلع بدعم ومساندة مهامه ، ويمكن تفصيلها على النحو التالي :

أولا : الهياكل القضائية لمجلس الدولة

تتألف الهياكل القضائية لمجلس الدولة من رئاسة المجلس محافظة الدولة ، سيتم تناول هذين العنصرين بالتفصيل فيما يلي :

1) رئاسة مجلس الدولة : يسير مجلس الدولة من قبل رئيسه ويتولى الصفة على الخصوص

- تمثيل مجلس الدولة رسميا

- رئاسة أي غرفة من غرف مجلس الدولة عند الاقتضاء

- رئاسة الغرفة المجتمعة

- تنشيط وتنسيق نشاط الغرف وأمانة الضبط والأقسام والمصالح الإدارية ،

- السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة

- اتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن لمجلس الدولة

- ممارسة السلطة السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لهم .

يحدث لدى رئيس مجلس الدولة ديوان ، يديره قاض يتم تعيينه من قبل وزير العدل ، حافظ الأختام بناءا على اقتراح من رئيس مجلس الدولة[3].

2) محافظة الدولة : يمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة والمساعدون المهام المنوطة بهم بموجب القانون العضوي رقم 98-01 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين الخاصة ، من القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري [4].

---

[1] المادة 20 من القانون العضوي رقم 98-01 سالف الذكر

[2] المادة 21 من القانون العضوي رقم 98- 01 سالف الذكر

[3] وزارة العدل الجزائرية ، القضاء الإداري ، موقع وزارة العدل ، متوفر بتاريخ 2025/02/13 ، سا 20:15 ، على الرابط :
https://www.mjustice.dz

[4] المرجع نفسه

ويقوم محافظ الدولة على الخصوص بمايأتي :

تقديم الطلبات والالتماسات في القضايا المعروضة على مجلس الدولة

تنشيط ومراقبة وتنسيق أعمال محافظ الدولة والمصالح التابعة لها

ممارسة سلطته السلمية والتأديبية على المستخدمين التابعين لمحافظة الدولة

يقوم بمهمة أمانة محافظة الدولة قاض يتم تعيينه من قبل وزير العدل ، حافظ الأختام بطلب من محافظ الدولة[1].

ثانيا : الهياكل الغير قضائية لمجلس الدولة

تضم الهياكل الغير قضائية لمجلس الدولة أمانة الضبط ، التي تنقسم بدورها إلى أمانة ضبط مركزية و أمانة ضبط الغرف والأقسام :

1_ أمانة الضبط المركزية : يشرف عليها قاض يعين بقرار من قبل وزير العدل ، حافظ الأختام.

2_ أمانة ضبط الغرفة : يشرف عليها مستخدم من سلك أمانة الضبط يعين بأمر من رئيس مجلس الدولة [2].

ثالثا : الهياكل الإدارية

يزود مجلس الدولة بالهياكل الإدارية التالية :

- أمانة عامة

- قسم الإدارة والوسائل

- قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية

- قسم الإحصائيات والتحاليل[3]

الفرع الثالث : اختصاصات مجلس الدولة

وفقا للقانون العضوي رقم 98-01 المعدل ، يضطلع مجلس الدولة بصلاحيتين تجمعان بين الطابعين القضائي والاستشاري .فمن الناحية القضائية ، يختص بالفصل في القضايا بصفته قاضي نقض استئناف ، مما يعزز في توحيد الاجتهاد القضائي وضمان حسن تطبيق القانون.أما على الصعيد الاستشاري ، فيتمثل اختصاصه في تقديم الآراء القانونية عند الطلب ، بما يسهم في دعم عملية صنع القرار القانوني .

---

[1] المرجع نفسه
[2] نفس المرجع السابق
[3] المرجع نفسه

أولا : الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة

يتمتع مجلس الدولة بصلاحيات قضائية واسعة ، حيث يختص بالنظر في القضايا بصفته قاضي نقض وقاضي استئناف[1] ، كما يمتد نطاق اختصاصه ليشمل كامل التراب الوطني ، خلافا للمحاكم الإدارية التي يقتصر اختصاصها الإقليمي على حدود الولاية التابعة لها .

1- الاختصاص القضائي لمجلس الدولة كقاضي نقض

يعتبر الطعن بالنقض ضد قرار قضائي نهائي في المادة الادارية وسيلة إجرائية يستهدف بموجبها فحص ومراقبة القاضي الإداري مدى سلامة القرار من الناحية القانونية ، فهو الطريق والسبيل النهائي الذي يلجأ إليه المتقاضي للدفاع عن حقوقه بعد استنفاذ جميع الطرق الطعن المتوفرة ، كون القرار القضائي النهائي هو ذلك القرار الذي لا يقبل الطعن العادية سواء بالاستئناف أو المعارضة [2].

طبقا للمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدلة بموجب المادة 08 من قانون رقن 22-13 ، يتمثل اختصاص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية . ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص الخاصة [3].

كما تنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدلة والمتممة بموجب المادة 02 من القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 09 جوان 2022 ، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه على نفس الاختصاص .و ما يستنتج ، أن الطعن بالنقض يكون بالتالي أمام مجلس الدولة ضد القرارات القضائية النهائية الصادرة عم المحاكم الادارية للاستئناف وتلك التي تصدر بموجب نصوص خاصة .

كما يفهم أيضا ، أنه يندرج ضمن نطاق اختصاص مجلس الدولة كجهة نقض ، القرارات القضائية التي تصدر من مجلس الدولة نفسه أيضا[4] .

وبالتالي يستخلص أن مجلس الدولة قاضي قانون أي يراقب نوعين من القرارات القضائية:

- القرارات القضائية النهائية الصادرة من المحاكم الإدارية للاستئناف أو من الجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية وتلك الصادرة منه .

- القرارات القضائية الصادرة من الأجهزة القضائية المتخصصة المنصوص عليها بموجب نصوص خاصة [5].

---

[1] عمور سلامي ، الوجيز في قانون المنازعات الادارية ،جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، 2009/2008 ، ص 15.

[2] بلطرش مياسة ، المرجع سابق ، ص 53.

[3] المادة 901 من القانون رقم 22-13 سالف الذكر .

[4] بلطرش مباسة ، مرجع سابق ، ص 54.

[5] بلطش مياسة ، مرجع سابق ، ص 55.

كما أنه سترتب على قراءة المادتين السالف ذكرهما ويفهم أن الاحكام الصادرة عن المحاكم الادارية للاستئناف ليست كلها نهائية وإنما البعض منها قابلة للاستئناف ، ذلك أن المحاكم الادارية للاستئناف لا تصدر كأصل عام أحكام نهائية طبقا للمادة 02 من القانون رقم 98-02 بل تعد أحكامها قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينقص القانون على خلاف ذلك[1] .بمعنى آخر ، قد تصدر المحاكم الادارية للاستئناف أحكام نهائية لكن في حالات خاصة ، كما هو الحال في بعض المنازعات الانتخابية طبقا للقانون العضوي رقم 21-01 الصادر في 2021/03/20 المتعلق بالانتخابات لا سيما المادة 206 فقرة أخيرة منه التي صرح فيها المشرع على أن الاحكام الصادرة من المحاكم الإدارية للاستئناف تكون نهائية [2].

من جهة أخرى يستنتج أن فيه استبعاد من مجال اختصاص مجلس الدولة كجهة طعن بالنقض: الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية بصفة ابتدائية ، قابلة للاستئناف أمام المحاكم الادارية للاستئناف طبقا للمادة 29 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي[3].

وبالرجوع إلى النصوص الخاصة المشار إليها في الفقرة 02 من المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المعدلة بموجب المادة 08 من قانون رقم 22-13 السالف الذكر فإن القرارات التي يمكن أن تكون محل طعن بالنقض أمام مجلس الدولة بموجب نص خاص والتي يفهم من هذه الأخيرة أنها بمثابة " هيئات قضائية متخصصة " ، هي مثلا :

- مجلس المحاسبة .

- المجلس الأعلى للقضاء

- اللجان الوطنية للطعن في العقوبات التأديبية[4]

2) الاختصاص القضائي لمجلس الدولة كقاضي درجة ثانية (قاضي استئناف)

يعد اللجوء إلى الاستئناف وسيلة إجرائية تستهدف إلغاء الحكم أو القرار القضائي أو تعديله . وتبعا لما تقدم ، يعد مجلس الدولة جهة استئناف للقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الادارية الاستئنافية بالجزائر العاصمة[5] ، حيث تنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدلة والمتممة بموجب المادة 02 من قانون العضوي رقم 22-11 السالف الذكر ، على أنه يتمثل اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف أي قاضي ثاني درجة ، بالفصل في القرارات الصادرة عن المحاكم الادارية الاستئنافية بالجزائر العاصمة ، في دعاوى الالغاء

[1] المادة 02 من القانون 98-02 ، المؤرخ في 30 ماي 1998 ، المتعلق بتنظيم المحاكم الادارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، سنة 1998.

[2] المادة 206 من القانون العضوي رقم 21 -01 ، مؤرخ في 10 مارس 2021 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

[3] المادة 29 من القانون العضوي رقم 22-10 ، المؤرخ في 09 جوان 2022 ، الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 41 ، سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي.

[4] بلطش مياسة ، مرجع سابق ،ص 58.

[5]بلطش مياسة ، مرجع سابق ، ص 58

وتفسير وتقدير فحص المشروعية القرارات الادارية الصادرة عن السلطة الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ، وكذا بموجب نصوص خاصة[1].

وتنص المادة 902 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدلة بموجب المادة 08 من قانون 22-13 السالف الذكر ، يختص مجلس الدولة كقاضي استئناف أي كقاضي درجة ثانية ، ضد القرارات الصادرة عن المحكمة الادارية للاستئناف بالجزائر العاصمة ، للفصل في دعاوى الالغاء وتفسير وتقدير وفحص مشروعية القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات الوطنية [2].

وقبل تعديل قانون الاجراءات المدنية والإدارية والقانون العضوي رقم 98-01 ، كان مجلس الدولة يعد بمثابة قاضي استئناف بالنسبة للقرارات القضائية والأوامر الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية ، بمعنى آخر يعد مجلس الدولة جهة قضائية استئناف للقرارات القضائية الصادرة في الموضوع عن المحاكم الإدارية وكذا الأوامر الاستعجالية .وبهذا المفهوم ، كانت جميع الأحكام الصادرة ابتدائيا من محاكم الإدارية والأوامر في المجال الاستعجالي الإداري ، موضوع الاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[3].

ومن بين الملاحظات التي يمكن إثارتها قبل التعديلات الاخير ، ان المشرع لم يوفق بين مضمون المواد المذكورة بخصوص اختصاص المخول لمجلس الدولة كجهة استئناف ومضمون المادة 179 من آخر تعديل دستوري لعام 2020 حين أعتبر مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الفاصلة في المواد الإدارية ، مكيفا بذلك هذه الهيئة بأعلى هيئة قضائية للنقض مثلها مثل المحكمة العليا في القضاء العادي .وهذا يدعو للقول بأن اختصاص الاستئناف المنوط لمجلس الدولة من قبل المؤسس الدستوري مخالف لاختصاصه كهيئة قضائية عليا في الطعون بالنقض وتوحيد الاجتهاد القضائي[4] .

كما ان قراءة هذه المواد تفيد وتكشف وجود قرارات قضائية نهائية صادرة عن المحاكم

الادارية للاستئناف والمحاكم الإدارية ، ذلك أن ليس كل القرارات القضائية الصادرة عن هذه الاخيرة قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة والدليل المادة 206 من قانون الانتخابات لأمر رقم 21-01 الصادر في 03/10 2021 في فقرته 06 والتي تنص :" يمكن الطعن في حكم المحكمة الادارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم "وكذا الفقرة 08 التي تنص يكون قرار المحكمة الادارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ".[5]

[1] المادة 10 من قانون العضوي رقم 22-11 سالف الذكر .
[2] المادة 902 من قانون 22- 13 ، سالف الذكر .
[3] بلطش مياسة ، مرجع سابق ، ص 59.
[4] نفس المرجع ، ص 60.
[5] الفقرة 06 من المادة 206 قانون 21-01 سالف الذكر.

ويترتب على قراءة المادة سالف ذكرها بعد التعديلات التي أدخلت على قانون الاجراءات

المدنية والإدارية والقانون العضوي 98-01، جملة من الملاحظات :

إن مجلس الدولة مختص بالفصل بالاستئناف في ثلاث أنواع من الدعاوى القضائية وهي دعوى الالغاء ودعوى التفسير القرارات الادارية ودعوى فحص أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية ، وذلك بخصوص طبيعة حال القرارات الادارية الفردية أو التنظيمية الصادرة عن الإدارة المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[1] .

أن الاختصاص القضائي المنصوص عليه في المادة 09 من القانون العضوي رقم98 -01 المعدلة والمتممة بموجب المادة 02 من القانون العضوي رقم 22-11 السالف الذكر ، والمادة 04 من قانون رقم 22-13 المعدلة للمادة 80 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، الذي يجعل من مجلس الدولة قاضي نقض أي قاضي درجة ثانية ،أصبح يكرس مبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه في الفقرة 03 من المادة 165 من آخر تعديل دستوري لعام 2020 باعتبار هذا المبدأ طريق طعن عادي يستعمله المتقاضي للاستئناف[2].

إن المادة 903 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 ، المعدلة بموجب المادة 08 من قانون رقم 22-13 السالف الذكر ، قد أحالت كذلك اختصاص مجلس الدولة إلى النصوص القانونية الخاصة وبهذا المعنى ، يتوسع مجال اختصاص مجلي الدولة ليس فقط في الفصل في الدعاوي الإلغاء ضد القرار الادارية الصادرة عن الدولة والصادرة من المنظمات المهنية والهيئات الوطنية العمومية وإنما تلك التي ينص عليها المشرع بموجب نصوص خاصة [3].

المطلب الثاني : المحاكم الإدارية للاستئناف

تعد المحاكم الادارية للاستئناف إحدى الركائز الأساسية في النظام القضائي الجزائري حيث تلعب دورا حيويا في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين وتعزيز الضمانات

القضائية لحماية حقوق الأفراد من تجاوزات الإدارة .

وتحتل هذه المحاكم الإدارية للاستئناف الدرجة الثانية ضمن السلم القضائي الإداري ، حيث تعد جهات استئناف متخصصة في النظر في الطعون المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية ، وتكون قراراتها قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة .

جاء استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب التشريعات الجزائرية التي سعت إلى تعزيز التنظيم القضائي وتخفيف العبء على مجلس الدولة .فقد نص القانون العضوي رقم

[1] بلطش مياسة ، مرجع سابق ، ص 61.
[2] نفس المرجع ، ص 61
[3] نفس المرجع السابق ، ص 62

07-22 [1] المتضمن التقسيم القضائي على إنشاء هذه المحاكم ضمن إطار قانوني يحدد كيفية تقديم الاستئناف أمامها . كما جاء القانون العضوي رقم 22 -10[2] المتعلق بالتنظيم القضائي ليؤكد في مادته الرابعة على مكانة المحاكم الإدارية للاستئناف ضمن مكونات القضاء الإداري ، محددا اختصاصها ، تشكيلتها وتنظيمها .

إضافة إلى ذلك داء القانون رقم 22-13 القواعد الإجرائية أمام هذه المحاكم ، حيث أدرج المواد من 900 مكرر إلى 900 مكرر9 في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتوضيح إجراءات التقاضي أمامها.كما يطبق على قضاء هذه المحاكم القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11[3]، والذي يسري على جميع القضاة ، بمن فيهم قضاة المحاكم الإدارية للاستئناف.

ويشار أيضا إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2020 منح اعترافا دستوريا لهذه المحاكم ، حيث نصت المادة 179 الفقرة الثانية صراحة على وجودها ، مما عزز مكانتها داخل المنظومة الجزائرية ، وبالتالي هذا التطور في سياق الإصلاحات الرامية إلى تكريس قضاء لإداري أكثر كفاءة واستقلالية ، بما يتماشى مع المبادئ الحديثة للعدالة الإدارية .

وفي هذا السياق ، سيتم تناول المحاكم الإدارية للاستئناف بالدراسة والتحليل ، من خلال استعراض تشكيلتها ، وهيكلها واختصاصها بشكل مفصل.

الفرع الأول : تشكيلة المحاكم الإدارية للاستئناف

تتولى المحاكم الإدارية للاستئناف النظر في الطعون المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية ، وذلك في إطار ضمان رقابة قضائية فعالة وتحقيق العدالة الإدارية الابتدائية ، ويهدف تعزيز مبدأ تعددية الآراء القانونية وضمان دودة الاجتهاد القضائي ، يتم تشكيل هيئة قضائية متخصصة داخل المحكمة الإدارية للاستئناف ، وهو ما سنتطرق إليه من خلال استعراض المواد القانونية التالية :

المادة 900 مكرر 5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13 :ط تفصل المحاكم الادارية للاستئناف بتشكيلة جماعية ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وتتكون من ثلاث (3) قضاة ، على الأقل ، من بينهم رئيس ومساعدان اثنان (2) برتبة مستشار[4] ".

المادة 30 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي :" تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف ، من :

قضاة الحكم :

---

[1] قانون رقم 22-07 ، مؤرخ في 05 ماي 2022 ، الجريدة الرسمية ، العدد 32، مؤرخة في 14 ماي 2022، يتضمن التقسيم القضائي.

[2] قانون رقم 22-10 ، مؤرخ في 09 جوان 2022، صادر في الجريدة الرسمية ، العدد 41 ، سنة 2022 ، يتعلق بالتنظيم القضائي.

[3] قانون رقم 04-11 ، مورخ في 06 سبتمبر 2004 ، الجريدة الرسمية ، العدد 57 ، مؤرخة في 08 سبتمبر 2004 ، يتضمن القانون الأساسي للقضاة.

[4]المادة 900 مكرر 5 ، من قانون 22-13 ، سالف الذكر.

- الرئيس ، برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل

- نائب رئيس أو اثنين (2) ، عند الاقتضاء

- رؤساء الغرف

- رؤساء الأقسام ، عند الاقتضاء

- المستشارين

قضاة محافظة الدولة:

- محافظ الدولة ، برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل

- محافظ دولة مساعد أو اثنين (2) ، عند الاقتضاء[1].

من خلال استقراء نص المادتين المذكورتين أعلاه، يتضح أن تشكيلة القضائية للمحكمة الادارية تقوم على مبدأ التشكيلة الجماعية ، حيث تتألف من ثلاث قضاة على الأقل ، من بينهم رئيس ومساعدان ، وذلك وفقا لأحكام المادة 900 مكرر5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

كما تبرز المادة 30 من القانون العضوي 22-10 تفاصيل تركيبة المحكمة الإدارية للاستئناف ، والتي تشمل قضاة الحكم ، وفي مقدمتهم رئيس المحكمة برتبة مستشار مجلس الدولة عل الأقل ، بالإضافة إلى نائب رئيس أو أكثر عند الاقتضاة ، ورؤساء الغرف ، ورؤساء الأقسام عند الضرورة ، فضلا عن المستشارين ،كما تضم التشكيلة قضاة محافظة الدولة ، بمن فيهم محافظ الدولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل ، إلى جانب محافظ الدولة مساعد أو أكثر عند الحاجة .

وبمقارنة هذه التشكيلة مع تشكيلة المحكمة الادارية ، المنصوص عليها في المادة 814 مكرر من قانون 22-13 ، يتضح أن كلا الهيئتين تعتمدان على مبدأ التشكيلة الجماعية للفصل في القضايا ، إلا أن المحكمة الادارية للاستئناف تتميز بتركيبة أكثر تفصيلا ، لا سيما من حيث الرتبة القضائية ، وهو ما يعكس طبيعة دورها في مراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الادارية الابتدائية وضمان تطبيق القانون بدقة وفعالية .

الفرع الثاني : التنظيم الهيكلي للمحاكم الادارية للاستئناف

تقوم المحاكم الإدارية للاستئناف على تنظيم هيكلي متكامل يجمع بين الهياكل القضائية والهياكل الغير قضائية ، حيث يضطلع كل منها بدو أساسي في ضمان حسن سير العدالة الادارية ، فالهيكل القضائي ، من خلال تشكيلاته المختلفة ، يتولى الفصل في النزاعات الإدارية وفقا لمبادئ القانون ، بينما يوفر الهيكل غير القضائي الدعم الإداري الضروري لضمان حسن سير العمل القضائي بكفاءة وفعالية .

[1] المادة 30 من القانون 22-10 ، سالف الذكر.

من خلال هذا الفرع سنقوم بتحليل كل نوع من أنواع الهياكل داخل المحاكم الإدارية للاستئناف.

أولا : الهياكل القضائية

تتشكل الهياكل القضائية للمحاكم الإدارية من غرف وأقسام ، بالإضافة إلى النيابة العامة.

1 الغرف والأقسام : نصت المادة 34 من قانون تنظيم القضائي على ما يلي :" تنظم المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية للاستئناف في شكل غرف .يمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام .يحدد رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف عدد الغرف وعند الاقتضاء عدد الأقسام ، حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي ، بموجب أمر ، بعد الاستطلاع رأي محافظ الدولة "[1].

بعد استقراء نص المادة يتضح أن المحكمة الإدارية للاستئناف تتشكل من غرف يمكن تقسيمها إلى أقسام وفقا للحاجة .

وتمنح سلطة تحديد عدد هذه الغرف والأقسام إلى رئيس المحكمة ، تتشكل من غرف يمكن استنادا إلى طبيعة وحجم النشاط القضائي .ويتم اتخاذ هذا القرار بموجب أمر يصدره الرئيس بعد استشارة محافظ الدولة.

2_ النيابة العامة : نصت المادة 36 من قانون التنظيم القضائي على أن :" يتولى محافظ الدولة لدى المحاكم الإدارية والمحكمة الإدارية للاستئناف المهام المنوطة به بموجب قانون الاجراءات المدنية والإدارية النصوص الخاصة[2] ".

هذه المادة تؤكد أن محافظ الدولة يعد الممثل الرسمي للنيابة العامة في القضاء الإداري ، وهو طرف أساسي في الدعوى الإدارية بصفته ممثلا للمصلحة العامة دون أن يكون خصما في النزاع ، وتتمثل وظيفته في تقديم الآراء والاستشارات القانونية ، بما يضمن احترام القواعد القانونية والإجرائية في المنازعات الإدارية .

كما أن اختصاصاته تستند إلى نصوص قانونية أوسع ، مما يكفل مرونة أدائه وفقا لطبيعة كل نزاع.

ثانيا : الهياكل الغير قضائية

تتشكل الهياكل الغير قضائية للمحكمة الإدارية للاستئناف من أمانة ضبط المحكمة والأمانة العامة:

1_ أمانة ضبط المحكمة : نصت المادة 11 من قانون التنظيم القضائي عل ما يلي :" تشمل كل جهة قضائية أمانة ضبط تحدد كيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم "[1].

[1] المادة 34 من قانون 22-11 ، سالف الذكر .
[2] المادة 36 من قانون 22-11 ، سالف الذكر.

المفهوم من نص المادة على أن جميع الجهات القضائية بمختلف أنواعها ودرجاتها ، تضم مصلحة إدارية تعرف بأمانة الضبط ، والتي يتحدد تنظيما وسير عملها بموجب نصوص تنظيمية أو لوائح تنفيذية يصدرها المشرع.

وبناء على ذلك ، تخضع المحكمة الإدارية للاستئناف ، شأنها شأن باقي المحاكم لهذا الإطار القانوني ، مما يقضي وجود أمانة ضبط تتولى تسيير الشؤون الإدارية الإجرائية وفقا للتنظيم المعمول به.

2_ الأمانة العامة : أحال المشرع الجزائري من خلال نص المادة 38 من قانون التنظيم القضائي مسألة تحديد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية للاستئناف إلى التنظيم حيث جاء فيها :" تحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف عن طريق التنظيم[2].

ويعني ذلك أن الجوانب المتعلقة بالإدارة تصدرها الجهات المختصة ، وفي هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي 23-120 الذي يحد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف .

هذا الأخير نص على إنشاء امانة عامة لذة كل محكمة إدارية للاستئناف ، يسيرها أمين عامى لد ى كل محكمة إدارية للاستئناف ،يسيرها أمين عام يوضع تحت سلطة محافظ الدولة[3] .

وتتكون الأمانة العامة من ثلاث مصالح :

- مصلحة الموظفين والتكوين

- مصلحة المالية والوسائل العامة

- مصلحة الإعلام الآلي[4]

ويشرف على كل منها رئيس مصلحة يكلف بمساعدة الأمين العام في القيام بمهامه[5].

الفرع الثالث : اختصاصات المحكمة الإدارية للاستئناف

إن إنشاء محاكم للاستئناف أدى إلى قلب وظائف مجلس الدولة فبعد ما كانت الوظيفة الرئيسية له هي الوظيفة الفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد أحكام المحاكم الإدارية ،

---

[1] المادة 11 من قانون 22-11 ، سالف الذكر.

[2] المادة 38 من القانون 22-13 سالف الذكر .

[3] الفقرة الأولى من المادة 6 من المرسوم التنفيذي 23-120 ، المؤرخ في 18 مارس 2023 ، الجريدة الرسمية ، العدد 18 ، مؤرخة في 21 مارس 2023 ، يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للماكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف .

[4] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 23-120، سالف الذكر.

[5] الفقرة الأولى من المادة 11 ، من المرسوم التنفيذي 23-120، سالف الذكر .

أصبحت هذه الوظيفة من اختصاص محاكم الاستئناف الجديدة [1]، و انطلاقا من هذا الأساس سنتناول اختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف كما يلي :

أولا :الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف

كقاعدة عامة ، تمارس المحاكم الإدارية للاستئناف اختصاصا استئنافا باعتبارها قاضي

درجة ثانية ، إلا أنها تمارس أيضا على سبيل الاستثناء اختصاصا قضائيا باعتبارها قاضي درجة أولى في بعض المنازعات .

1_ المحاكم الإدارية كقاضي استئناف :

نصت المادة 29 من قانون التنظيم القضائي 22-10 :" تعد المحاكم الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية .وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة "[2].

يتضح من خلال نص المادة أن المحاكم الإدارية للاستئناف تختص كدرجة ثانية بالنظر في الاستئنافات الموجهة لها ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ، وتصدر بهذا الخصوص قرارات نهائية تكون قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة .

وهو ما كرسته أيضا الفقرة الأولى من المادة 900 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، التي تقضي باختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالنظر في الطعون المرفوعة ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية [3].

وعليه فإن مضمون هاتين المادتين يؤكد ان الاختصاص المخول للمحكمة الإدارية للاستئناف ، يجمع بين دورها كجهة استئناف تفصل في الطعون المرفوعة ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ، ويبين صلاحياتها البث في القضايا ذات الطابع الاستثنائي التي يحددها القانون بنصوص خاصة .

2 - المحاكم الإدارية للاستئناف كقاضي أول درجة

على الرغم من الاختصاص الأصلي للاستئناف الست يكمن النظر في الطعون باعتبارها جهة استئناف تمثل الدرجة الثانية في التقاضي الإداري ، إلا أن المشرع منح المحكمة الإدارية للاستئناف بالجز اثر العاصمة ، اختصاصا حصريا بموجب الفقرة الثانية من المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على ما يلي :" تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير

[1] مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ط6 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، بن عكنون ، ص 89.

[2] المادة 26 من القانون 22-10 ، سالف الذكر.

[3] الفقرة الأولى من المادة 900 من القانون 22-13 ، سالف الذكر .

مشروعية القرارات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية "[1].

ووفقا لهذا النص فإن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة ، تختص بصفة استئنائية بالفصل ابتدائيا في بعض الدعاوى ، بحيث تكون أحكامها قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة في المنازعات التي كانت من اختصاص هذا الأخير قبل تعديل قانون 22-13.

ثانيا : اختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف

نصت المادة 08 من قانون التقسيم القضائي 22-07 على أنه :" تحدث ستة (06) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار "[2].

ومن خلال نص المادة استحدث المشرع الجزائري ست (06) محاكم إدارية للاستئناف موزعة عبر إقليم الدولة ، مع إحالة تحديد نطاق اختصاصها الإقليمي إلى التنظيم .

وفي هذا الإطار ، صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-435 [3]، الذي بين في ملحقه الأول مجال الاختصاص الإقليمي لكل من محكمة إدارية للاستئناف ، بحيث يشمل مجموعة من المحاكم الإدارية ، يختلف عددها باختلاف المناطق .بموجب هذا التنظيم ، لا يجوز الطعن بالاستئناف في الإحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية إلا أمام الجهة الإستئنافية المختصة إقليميا وفقا لما حدده المرسوم المذكور .

أما فيما يتعلق بالمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة ، فإنه عند مباشرتها لاختصاصها الإضافي بصفتها جهة قضائية ابتدائية ، يمتد نطاق اختصاصها الإقليمي ليشمل كامل التراب الوطني ، وذلك كونها الجهة القضائية الوحيدة المخولة بمباشرة هذا الاختصاص على المستوي الوطني .

تتولى أيضا المحكمة الإدارية للاستئناف صلاحية الفصل في حالات التنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين،وذلك استنادا إلى الفقرة الأولى من المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، التي تقرر اختصاصاها في هذا الشأن [4].

بالإضافة إلى ذلك ، تختص هذه المحكمة بالنظر والفصل في الطلبات المحالة إليها وفقا

للحالات المحددة في المادة 811 من ذات القانون ، والتي تتولى اتخاذ القرار المناسب

بشأن توزيع الاختصاص ، وتجنب تناقض الأحكام بين محكمتين إداريتين [5].

---

[1] الفقرة الثانية من المادة 900 مكرر من القانون 22-13 ، سالف الذكر.

[2] المادة 08 من قانون 22-07 سالف الذكر .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 22-435 ، مؤرخ في 11 ديسمبر 2022 ، الجريدة الرسمية ، العدد 84 ، مؤرخة في 14 ديسمبر 2022 ، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية.

[4] الفقرة الأولى من المادة 808 من قانون 22-13 سالف الذكر .

[5] المادة 811 من قانون 22-13 ، سالف الذكر.

الفصل الثاني: الأحكام العامة للاستئناف في المادة الإدارية

الفصل الثاني : الأحكام العامة للاستئناف في المادة الإدارية

يعتبر الاستئناف من أبرز وسائل الطعن العادية التي أقرها المشرع ، ولا سيما في المادة الإدارية حيث يشكل ضمانة أساسية لتحقيق العدالة القضائية[1] ، فبموجبه تتاح للأطراف المتقاضية فرصة ثانية لعرض نزاعهم أمام جهة قضائية أعلى درجة ، بما يسمح بمراجعة الأحكام الابتدائية التي قد تكون مشوبة بعيوب في التقدير أو في تطبيق القانون ، وتأتي أهمية الاستئناف من ارتباطه الوثيق بمبدأ التقاضي على درجتين ، وهو من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي الحديث[2].

إلا أن حق بالاستئناف ، وعلى الرغم من كونه يمثل إحدى أهم الوسائل التي تكفل ضمان الحقوق ومراجعة الأحكام ، فإنه لا يمارس بشكل مطلق ، إذ أحاطه المشرع بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية التي يتعين احترامها لقبوله.

فالإخلال بهذه الشروط يؤدي إلى عدم قبول الطعن ، حماية لاستقرار الأوضاع القانونية الناشئة عن الأحكام الابتدائية ، وتحقيقا للتوازن بين حق الفرد في مراجعة الحكم الصادر ضده ، و بين مصلحة النظام القضائي في الحد من النزاعات غير الجدية وترشيد استعمال طرق الطعن.

وفي هذا الإطار ، لا يقتصر دور الاستئناف على كونه أداه رقابة على مشروعية وصحة الأحكام ، بل يترتب عن مباشرته آثار قانونية مهمة ، أبرزها وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ونقل موضوع النزاع إلى محكمة الدرجة الثانية التي تنظر فيه من جديد ، وهو ما يمنح هذه المرحلة طابعا مزدوجا يجمع بين وظيفة المراجعة القضائية وإمكانية إعادة النظر في موضوع النزاع من الأساس . واعتبارا لما للاستئناف من أهمية نظرية

1 Marc Gjidara, Le contrôle du juge d appel en contentieux administratif, Zbornik radova pravnog fakuleta u splitu, god , 51, 2 /2014, page 237.

2 Benahmed houria , Novelty in the Priciple of Two-Tired Litigation in the Administratif Affairs-law 22_13 ,(Algerian Journal of Legal and Poliical Sciences, Vol : 61 , N :04 m Year 2024 , Faculty of law ; university of tlemcen, page 109

.

وعملية في ميدان القضاء الإداري ، سيتم تناول هذا الموضوع من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين رئيسين:

يتناول المبحث الأول الشروط والإجراءات القانونية اللازمة لقبول الاستئناف الإداري.

فيما يخصص المبحث الثاني لدراسة الآثار القانونية المترتبة على الاستئناف الإداري.

المبحث الأول : شروط وإجراءات الاستئناف

قد سبق بيان أن الاستئناف من أهم الطعون الإدارية العادية كونه يجسد مبدأ التقاضي على درجتين ، وهو جزء من النظام القضائي الذي يسمح للأفراد أو الجهات بالطعن في الأحكام أو القرارات الإدارية الصادرة عن محاكم أو هيئات إدارية من الدرجة الأولى.

وتمثل شروط وإجراءات الاستئناف الإداري أهمية كبيرة كونها تحدد الإطار القانوني الذي يسلكه الطاعن لضمان قبول طعنه وسلامة سيره.

وقد عمل المشرع الجزائري ، من خلال قانون الاجراءات المدنية والإدارية على تنظيم هذه المسألة بنصوص واضحة تضبط الشروط الواجب توافرها ، وكذا الاجراءات الواجب اتباعها عند مباشرة الاستئناف . ومن هذا المنطلق ، تبرز أهمية هذا المبحث الذي سيتم من خلاله تحليل المعايير القانونية التي تضبط قبول هذا الطعن من جهة والكيفية التي يمارس بها عمليا من جهة أخرى.

و بناء على ما سبق ، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين يعنى أولهما بدارسة شروط وإجراءات الاستئناف الإداري ، في حين يخصص المطلب الثاني إلى بيان الاجراءات المتبعة لممارسته.

المطلب الأول : شروط الاستئناف

تمثل شروط قبول الطعن بالاستئناف الأساس الذي يبنى عليه فحص مدى صحة وسلامة هذا الطعن ، حيث لا يمكن للمحكمة أن تنظر في موضوع الاستئناف ما لم يقدم وفقا للضوابط التي يحددها القانون ، وتتنوع هذه الشروط بين تلك المتعلقة بالطاعن ، من حيث

وجوب توفر الصفة والمصلحة ، وتلك المرتبطة بالحكم المستأنف ، من حيث قابليته للاستئناف ، فضلا عن شرط الميعاد الذي يعد من أبرز الأسباب المؤدية إلى عدم قبول الاستئناف في حالة عدم احترامه ، وبناء على ذلك ، سنعالج هذه الشروط بالترتيب كما يلي:

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالطاعن

يعد كل من الصفة والمصلحة شرطين أساسين لقبول الطعن بالاستئناف ،فالقضاء لا ينظر في أي طعن مقدم من شخص لا تربطه علاقة مباشرة بالدعوى أو لا يترتب على الطعن تحقيق مصلحة قانونية له ، وقد أقر المشرع الجزائري قاعدة عامة تسري على مختلف الدعاوى والطعون ، بما في ذلك الطعن بالاستئناف ، من خلال المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية :" لا يجوز لأي شخص اللجوء إلى القضاء ما لم تكن له صفة ، وله مصلحة قائمة يقرها القانون "[1].

وعليه فإن الشروط المتعلقة بالطاعن هي ما يلي :

أولا : الصفة

يمكننا تعريف الصفة على أنها الحق في المطالبة القضائية [2]، أو أنها المكانة القانونية للشخص على المثول أمام القضاء في الدعوى ،سواء كان مدعيا أو مدعى عليه بالنسبة للأفراد وتشمل الصفة كون الشخص أصيلا ، أو وكيلا أو ممثلا ،أو وصيا أما بالنسبة للجهات الإدارية ، فإن الصفة تخص الأشخاص الذين يمثلون هذه الجهات أمام القضاء، ويكون لهم صلاحية اتخاذ الإجراءات القانونية والتقاضي باسمها.

أما فيما يتعلق بالاستئناف ، فإنه يقتصر على الأطراف الذين كانوا خصوما في الدعوى أمام المحكمة الإدارية الابتدائية، إذ يجوز رفع الاستئناف إلا لمن كان طرفا في الحكم

[1] المادة 13 من القانون 08-09 سالف الذكر

[2] بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2009 ، ص 34.

الابتدائي[1]، وهو ما أقره المشرع الجزائري في المادة 335، التي نصت على أن "حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم.

كما يحق للأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى ، بسبب نقص الأهلية ممارسة الاستئناف إذا زال بسبب ذلك.

ويجوز رفع الاستئناف من طرف المتدخل الأصلي في الخصام في الدرجة الأولى.

يجب ان تتوفر المصلحة في المستأنف لممارسة الاستئناف "[2].

ومن خلال استقراء نص هذه المادة ، يتضح أن المشرع الجزائري قد حدد الفئات المخولة قانونا لممارسة حق الطعن بالاستئناف والتي تشمل :

_ الذين كانوا خصوما على مستوى محكمة الدرجة الأولى ، أو ذوي حقوقهم

_ الذين كانوا ممثلين لنقض أهليتهم ثم أصبحوا راشدين ومؤهلين

_ الذين كانوا متدخلين ومدخلين في الخصام أمام محكمة الدرجة الأولى

ثانيا : المصلحة

تطبق قاعدة لا دعوى بلا مصلحة بالنسبة للطعون تماما كما في حالة رفع الدعوى ، بمعنى أن المصلحة تعتبر ركيزة أساسية لقبول الدعوى والطعن وفقا لما نصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية . فالمصلحة هي المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء[3] . إذ لا يكفي أن يكون الشخص طرفا في الحكم حتى يطعن فيه بل يتعين أن يكون الحكم قد ألزمه بشيء ما أو رفض له بعض طلباته ، فشرط المصلحة لا يتوفر إذ لم يؤثر القرار المطعون فيه في المركز القانوني

[1] نسرين شريقي وآخرون ،القانون الإداري ، الجزائر ، ص308.

[2] المادة 335 من القانون 08-09 سالف الذكر.

[3] بربارة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 38.

للطاعن بصورة مباشرة وفعلية[1] ،وإلا فإن الطعن يكون غير مقبول وهو ما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة 335 :" يجب أن تتوفر المصلحة في المستأنف لممارسة الاستئناف "[2].

كما ان هناك حالات تؤدي إلى انتقاء المصلحة ومن ثم رفض الطعن ، منها :

تنازل المطعون ضده عن الحكم حيث لا يكون للطاعن سبب للاستمرار في الطعن إذا تخلى المستفيد من الحكم.

تنفيذ الطاعن للحكم فيه حيث يعتبر لك قبولا ضمنيا للحكم ، مما يجعل الطعن غير ذي جدوى[3].

ويشترط في المصلحة أن تكون قائمة عند رفع الطعن بالاستئناف ، و أن تستمر حتى الفصل فيه ، فلا يكفي أن تكون موجودة في لحظة رفع الطعن ، بل يجب أن تبقى قائمة حتى صدور الحكم في الاستئناف ، وإلا قضت المحكمة بعدم قبوله[4].

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالحكم المستأنف

عند الحديث عن الشروط المتعلقة بالحكم المستأنف ، يعد التحقق من طبيعة الحكم المطعون فيه خطوة أساسية لقبول الاستئناف شكلا ، ومن أبرز هذه الشروط:

أولا : أن يكون الحكم فاصلا في النزاع

تعد الأحكام الفاصلة في موضوع النزاع تلك التي تحسم الدعوى وتقرر الحقوق بين الالتزامات بين الأطراف بصفة نهائية أمام جهة التقاضي الأولى ، وتكون هذه الأحكام قابلة للطعن بالاستئناف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، أما الأحكام الصادرة قبل الفصل النهائي في الموضوع فلا تكون قابلة للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى ،وذلك بغرض منع تعطيل سير الدعوى بسبب الاستئنافات الجزئية ، وحصر

[1] محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ص 163.

[2] الفقرة الأخيرة من المادة 335 من القانون 08-09 سالف الذكر.

[3] وجدي راغب ، مبادئ القضاء المدني ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1987 ،ص 645.

[4] نسرين شريفي ، و آخرون ، مرجع سابق ، ص 310.

الطعن في مرحلة واحدة ، وهو ما اكدته المادة 952 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية التي نصت على ان :" لا تكون الأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع ، قابلة للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى [1]".

وفي السياق ذاته جاءت المادة 334 من ذات القانون لتحدد على وجه الخصوم الأحكام التي تقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى ، والتي تشمل :

_ الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع

_ الأحكام التي تأمر باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق ، مثل تعيين خبير

_ الأحكام القاضية باتخاذ تدابير مؤقتة[2]

وبناء على ذلك يجب أن يتم الاستئناف كل من الحكم التمهيدي والحكم الفاصل في الموضوع ضمن عريضة واحدة[3] ، كما يترتب على عدم قبول الاستئناف الحكم الفاصل في الموضوع ، سقوط استئناف الحكم الصادر قبل الفصل فيه تلقائيا[4] .

هذا ما يعكس أن الاستئناف مرتبط بوجود حكم فاصل في موضوع النزاع .

ثانيا : أن يكون الحكم مما يجوز استئنافه

من المقرر قانونا أنه ليس كل الأحكام القضائية يمكن الطعن فيها بالاستئناف ، بل يجب أن يكون حكما ابتدائيا غير نهائي صادرا عن جهة مختصة حيث لا يمكن استئناف جميع الأحكام وإنما تلك التي يسمح بها القانون، سواء بحكم طبيعتها أو بوجود نص صريح يجيز الطعن فيها.

[1] المادة 952 من القانون 08-09 سالف الذكر.

[2] الفقرة الأولى من المادة 334 من نفس القانون.

[3] الفقرة ثانية من المادة 334 من نفس القانون.

[4] الفقرة الثالثة من المادة 80 من القانون 22-13 سالف الذكر.

وفي هذا السياق ، نصت الفقرة الثانية من المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " المحاكم الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف "[1].

كما أكدت المادة 949 من ذات القانون على نفس المبدأ حيث نصت على أنه :" يجوز لكل طرف حضر أو استدعي بصفة قانونية ، ولو لم يقد أي دفاع ، أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية أو القرار الصادر في أول درجة عن المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر العاصمة "[2].

ويستنتج من ذلك ان جميع الاحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة الادارية ، بالإضافة إلى القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة في أول درجة ، تعد قابلة للاستئناف ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وحسب أحكام المادة 888 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تحيل إلى المواد من 270 إلى 298 من نفس القانون فإن الأحكام القضائية تنقسم إلى ما يلي :

أحكام حضورية تنظمها المادة 288

أحكام غيابية تنظمها المادة 292

أحكام فاصلة غي الموضوع تنظمها المادة 298[3].

وعليه فحسب المادة 949 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، فإن الاستئناف يكون كما يلي :

في الأحكام القضائية الحضورية والأحكام الفاصلة في الموضوع ، والأحكام القضائية الغيابية بعد انقضاء أجل المعارضة ، إضافة إلى القرارات التي تصدرها المحكمة الإدارية

[1] محمد الصغير بلعي ، دعوى الإلغاء ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2007، ص 237.

[2] المادة 949 من القانون 22-13 سالف الذكر.

[3] سعيد بوعلي ، مرجع سابق ، ص 232.

للاستئناف بالجزائر العاصمة كأول درجة في بعض الدعاوى الإدارية ذات الطابع الوطني المذكورة في المادة 900 مكرر.

أما فيما يخص الأوامر فهي نوع من المقررات القضائية تصدر عن المحاكم الإدارية في المسائل الاستعجالية [1]، وحسب المادة 936 فإن جميع الأوامر الصادرة في مادة الاستعجال قابلة للطعن ، وبناء على ذلك فإن استئناف الأوامر الاستعجالية هو كالآتي :

يتم الطعن في الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف ، بينما يتم الطعن في الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة كأول درجة أمام مجلس الدولة .

كذلك في حالة استئناف أمر صادر وفقا لأحكام المادة 924 وهي عندما يرفض القاضي الاستعجالي الطلب لعدم توفره عنصر الاستعجال أو لعدم تأسيسه ، أو يحكم بعدم الاختصاص ، يمكن للمتضرر استئناف هذا الأمر أما الجهة المختصة وهي في هذه الحالة مجلس الدولة .

وتقتصر مهمة جهة الاستئناف على مراجعة مدى صحة القرار الاستعجالي من حيث الوقائع القانونية والإجراءات المتبعة، دون أن تمتد إلى بحث أصل النزاع [2]، ويكون لها صلاحية تأييد الأمر المستأنف ،أو تعديله ، أو إلغائه ، بما يتوافق مع طبيعة القضاء الاستعجالي.

الفرع الثالث : الشروط المتعلقة بميعاد الاستئناف

يعتبر ميعاد الاستئناف من الشروط الأساسية التي تحكم إجراءات الطعن في الأحكام القضائية ، وهو من النظام العام بقية مواعيد الطعن ،ويجب علة القاضي مراقبة ذلك

[1] سعيد بوعلي ، مرجع سابق ، ص 233.

[2] برهان زريق ، الدعوى المستعجلة في القضاء الإداري ، ط 1 ، سوريا ، 2017 ، ص 42.

الميعاد ومدى توفره من تلقاء نفسه ، ولا يقبل الاستئناف شكلا إلا بعد التأكد من كونه ذلك الميعاد قد تم احترامه[1].

ويقصد بآجال الطعن بالاستئناف المهلة الزمنية التي حددها المشرع للخصوم لتقديم طعنهم ضد الأحكام القضائية [2]، بحيث يؤدي انقضائها دون ممارسة هذا الحق إلى سقوط إمكانية الاستئناف ، وتختلف هذه الآجال وفقا لنوع الحكم المطعون فيه ، إذ يميز المشرع بين مواعيد استئناف الأحكام ومواعيد استئناف الأوامر.

أولا :مواعيد استئناف الأحكام

يحدد قانون الاجراءات المدنية والإدارية بشهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى المعني، ويمتد إلى شهرين بالنسبة للقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف [3]، أوفي حالة التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي أو المختار[4] ، أو إذا كان الشخص المبلغ له مقيما خارج الإقليم الوطني[5].

وتسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار ، كما تسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر الحكم غيابيا [6]، ويعتد بالتبليغ الرسمي الذي يتم عن طريق محضر قضائي وفقا للمادة 894، غير أنه يجوز لرئيس المحكمة بصفة استثنائية ، أن يأمر بتبليغ الحكم عن طريق أمانة الضبط للمادة 895 من ذات القانون ، وترتب على عدم مراعاة الآجال المقررة لسقوط الحق في ممارسة الطعن ، إلا في الحالات الاستثنائية كالقوة القاهرة أو وقوع أحداث تؤثر في السير العادي لمرفق العدالة [7].

---

[1] لحسين بن الشيخ آث ملويا، الملتقى في قضاء الاستعجال الإداري ، دار هومة للنشر ، الطبعة الثانية ، 2008، ص 162.

[2] عمر زودة ، مرجع سابق ، ص 31.

[3] المادة 950 من القانون 22-13 سالف الذكر .

[4] المادة 336 من القانون 08-09 سالف الذكر .

[5] المادة 404 من نفس القانون

[6]الفقرة الثالثة من المادة 950 ، من القانون 22-13 سالف الذكر.

[7] المادة 322 من القانون 08-09 سالف الذكر.

ثانيا : مواعيد استئناف الأوامر

حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 937 مبدأ قابلية الأوامر الصادرة في مادة الاستعجال عن الجهات القضائية الإدارية للطعن بالاستئناف سواء تعلق الأمر بالأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية أو تلك الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

ويستخلص من احكام هذه المادة أن المشرع حرص على تسريع وتيرة الفصل في المنازعات الاستعجالية ، بالنظر إلى طبيعتها التي تستوجب البث العاجل فيها ، وذلك من خلال تحديد أحال قصيرة للطعن والفصل .

وعليه فإن الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية تكون قابلة للاستئناف أمام المحكمة الادارية للاستئناف ، في أجل أقصاه خمس عشر (15) يوما ، يحسب من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ [1]، وتفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في هذا الطعن في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام[2].

أما الأوامر الاستعجالية التي تصدر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة ــ فتكون قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ، ضمن نفس الأجل المحدد أعلاه ، أي خمس عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي او التبليغ [3]، ويفصل فيها في في أجل أقصاه 15 يوما [4].

ويقصد بالتبليغ الرسمي ، ذلك الذي يتم عن طريق محضر يعده المحضر القضائي وفقا للإجراءات القانونية المقررة [5].

---

[1] الفقرة الأولى من المادة 937 من القانون 22–13 سالف الذكر.

[2] الفقرة الثانية من المادة 937 من نفس القانون .

[3] الفقرة الثالثة من المادة 937 من نفس القانون .

[4] الفقرة الرابعة من المادة 937 من نفس القانون .

[5] المادة 406 من القانون 08–09 سالف الذكر

أما التبليغ الرسمي أو العادي ، فيتم عبر وسائل غير رسمية ، كالمراسلات البريدية العادية أو الاتصالات الشفوية ، دون اتباع الإجراءات الشكلية التي تميز التبليغ الرسمي.

ويجب أن يتضمن محضر التبليغ الرسمي في أصله ونسخه ، البيانات التالية :

_ اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وتوقيعه وختمه

_ تاريخ التبليغ بالحروف وساعته

_ اسم ولقب طالب التبليغ وموطنه

_إذا كان طالب التبليغ شخصا معنويا ، تذكر تسميته وطبيعته وقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

_ اسم ولقب وموطن الشخص الذي تلقى التبليغ .وإذا تعلق بشخص معنوي يشار إلى طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي واسم ولقب وصفة الشخص الذي تلقى التبليغ الرسمي.

_ توقيع الشخص الذي تلقى التبليغ وبيان الطبيعة الوثيقة التي تثبت هويته ورقمها وتاريخ إصدارها ، وإذا تعذر على المبلغ له التوقيع على المحضر ، يجب عليه وضع بصمته.

_ الإشارة إلى تسليم الوثيقة موضوع التبليغ الرسمي إلى المبلغ له.

وإذا لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي البيانات المشار إليها أعلاه ، يجوز للمطلوب تبليغه الدفع ببطلانه قبل إثارته لأي دفع أو دفاع[1].

المطلب الثاني : إجراءات الطعن بالاستئناف

يمر الطعن بالاستئناف عبر سلسلة من الاجراءات التي ورد ذكرها في قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، حيث عمل المشرع على وضع ضوابط دقيقة تهدف إلى تنظيم كيفية اللجوء وممارسة هذا الطريق العادي من طرق الطعن ، كما نظم الطرق القانونية المتاحة للطعن في القرارات الصادرة عن جهة الاستئناف ذاتها . وبناء على ذلك سيتم التطرق في

[1] المادة 407 من القانون 08-09 سالف الذكر.

هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) مرحلة رفع الطعن بالاستئناف ، (الفرع الثاني) طرق الطعن في القرارات الاستئنافية.

الفرع الأول : مرحلة رفع الطعن بالاستئناف

بالرجوع إلى الأحكام الجديدة التي جاء بها القانون رقم 22-13 ، يتضح أن المشرع لم يضع كيفيات خاصة للطعن بالاستئناف وإنما اعتمد قاعدة عامة تسري على مختلف الدعاوى الإدارية ، بما في ذلك الاستئناف ، وقد تجسد ذلك من خلال تبني نظام الإحالة ، حيث أحال المشرع في بعض المواد إلى مواد أخرى تنظم إجراءات الدعوى الإدارية ، مما يدل على نفس الاجراءات المطبقة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف ، ويضاف إلى ذلك التمثيل الوجوبي بمحامي كإجراء أساسي لازم في هذه المرحلة.

أولا : اعتماد نظام الإحالة

تبنى المشرع هذا التوجه فيها يخص التصريح بالاستئناف ، والذي يعتبر الخطوة الإجرائية الأولى ، التي يجب اتخاذها عند الطعن في الأحكام القضائية ، وقد نصت المادة 907 من القانون رقم 22-13 على أنه يجوز التصريح بالاستئناف أمام الجهات القضائية التي صدرت الحكم المطعون فيه ، كما أحالت نفس المادة إلى تطبيق الإحكام الواردة في المواد 540 إلى 564 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية بخصوص كيفيات التصريح بالاستئناف وعليه فالتصريح أمام الجهات القضائية التي أصدرت الحكم[1].

ثم يعين على المستأنف أن يودع عريضة الاستئناف لدى الجهة القضائية الاستئنافية المختصة ،وقد اشترط المشرع أن تكون هذه العريضة مكتوبة ، محررة باللغة العربية ، موقعة ومؤرخة من طرف محامي المستأنف ، وأن تتضمن جميع البيانات الضرورية التي نصت عليها المادة 15 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، وهذه الشروط تعتبر ضمن الأحكام المشتركة التي تسري على القضاء العادي و الإداري وذلك بموجب المادة

[1] غلابي بوزيد ، مكي حمشة ، النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر العاصمة ، مجلة المفكر ، العدد01، 2023، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص311

904 من نفس القانون ، التي تحيل إلى المواد من 815 إلى 825[1] ، وقد تشدد المشرع في هذه البيانات ورتب على وجودها رفض الدعوى شكلا[2].

كما نصت المادة 900 مكرر 6 من قانون 22-13 على تطبيق أحكام المواد من 539 إلى 542 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، والمتعلقة بكيفيات رفع الاستئناف وتسجيله ،

ونصت كذلك المادة 900 مكرر 3 على الإحالة إلى الأحكام المنصوص عليها في المواد من 838 إلى 873 ، والمتعلقة بإجراءات التحقيق وسير الدعوى .

وقد أجاز المشرع إيداع العريضة سواء في شكل ورقي أو عن طريق الإلكتروني[3] ،بما يتماشى مع التوجه نحو رقمنة الاجراءات القضائية وتسهيل إجراءات العدالة .

ثانيا : التمثيل الوجوبي بمحامي

يعتبر المحامي الوسيط القانوني بين الأطراف ومرفق القضاء ، من خلال تمثيلهم أمام الجهات القضائية والدفاع عن حقوقهم بكل الوسائل القانونية المشروعة ، مع الالتزام بالمهنية والسرية .

وقد ميز المشرع بين المنازعة الإدارية والخصومة العادية غب مسألة وجوبية التمثيل بمحامي ،ففي هذه الأخيرة لم يشترط المشرع تمثيلا وجوبيا بمحامي ، حيث نصت المادة 14 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على إمكانية رفع الدعوى من طرف المدعي بنفسه او عن طريق محامي أو وكيل ، مما يدل على حضور المحامي في هذا النوع من الخصومات هو أمر اختياري[4].

---

[1] نفس المرجع ، ص312.

[2] بوضياف عمار ، القضاء الإداري ، جسور للنشر والتوزيع ، 2008 ، ص125

[3] المادة 815 من القانون 22-13 سالف ذكر.

[4] بوضياف عمار ، مرجع سابق ، ص 125.

أما المنازعة الإدارية ، فقد اشترط المشرع وجوبية التمثيل بمحامي ، انطلاقا من كون المحامي يلعب دورا أساسيا في تأسيس مبادئ وأحكام القانون الإداري من خلال تبصرة هيئة الحكم عن طريق تحليلاته واستنتاجاته[1]. وفي هذا السياق نصت الفقرة الثانية من المادة 900 مكرر 1 من القانون 22-13 صراحة على أنه :" تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف ، تحت طائلة عدم قبول العريضة "[2].

كما أكدت المشرع على نفس القاعدة في المادة 905 من نفس القانون التي تنص على

أنه :" يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم ، تحت طائلة عدم القبول ، من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة ، باستثناء الأشخاص المذكورين في المادة 800" ،

ويفهم من هذا أن المشرع قد ألزم الأشخاص الخواص بالتمثيل بمحامي أمام المحكمة الإدارية ، والتي تسمح لها بتقديم الطعون والمذكرات عن طريق ممثلها القانوني مباشرة دون الحاجة إلى محامي [3].

وبالتالي فإن التمثيل الوجوبي بمحامي في مرحلة الاستئناف ، سواء أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة ، يعد التزاما قانونيا محصورا على الأشخاص الخاصة دون الهيئات الرسمية ، وهو ما يرتب أثرا قانونيا يتمثل في عدم قبول العريضة عند الإخلال بهذا الشرط .

الفرع الثاني : طرق الطعن في القرارات الاستئنافية

حرص المشرع على ضمان حق التقاضي العادل للأفراد ، فأقر إمكانية إعادة النظر في جميع الأحكام القضائية والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية ، من خلال سلوك طرق الطعن العادية و غير العادية ، وذلك بحسب نوع القرار والجهة التي أصدرته ،

---

[1] الفقرة الثانية من المادة 900 مكرر 1 من القانون 22-13 سالف ذكر.

[2] المادة 905 من القانون 22-13 سالف الذكر.

[3] مليكة بطينة ، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون عام ، قسم العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2003-2004 ، ص 101.

وتعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة قضائية من الدرجة الثانية في النظام القضائي الإداري ما يجعل قراراتها نهائية غير قابلة للاستئناف ، غير أن هذه القرارات لا تخرج عن نطاق الرقابة القضائية ، إذ تبقى قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ، باعتباره أعلى هيئة في الهرم القضائي الإداري ، وذلك بموجب المادة 901 :" يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الإحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية [1]"

ويعتبر الطعن بالنقض طريقا غير عادي للطعن ، إلى مراقبة مدى تطابق القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف لأحكام القانون ، مع التركيز فقط على الجوانب القانونية دون التطرق إلى والوقائع أو الموضوع [2]، كما تطبق على الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة أحكام المواد من 349 إلى 360 ، و 362 إلى 379 من القانون ذاته ، ويرفع ها الطعن في الحالات محددة ، منها وجود مخالفة للقانون ، أو خطأ في تأويله أو تطبيقه ، أو وجود بطلان في الحكم أو الإجراءات وعليه فإن الطعن بالنقض لا يعتبر درجة ثالثة من درجات التقاضي ، بل هو إجراء خاص يضمن احترام القانون وتوحيد تفسيره وتطبيقه.

وبالتالي نستنتج أن القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف يمكن الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة [3]، الذي يتولى مهمة مراقبة مدى صحة تطبيق القانون في القرارات القضائية النهائية [4]، مما يجعله يشكل إحدى أهم آليات الرقابة القانونية في مجال المنازعات الإدارية [5].

---

[1] المادة 901 من القانون 22-13 سالف ذكر.

[2] عواطف سماعلي ، توزيع الاختصاص بين الهياكل القضاء الإداري في الجزائر بعد الإصلاح القضائي 2022 واستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد03 ، 11 ما 2023، جامعة العربي التبسي ، الجزائر ، ص 220.

[3] سعيد نكاوي ، القانون الإداري والقضاء الإداري ، دار المعرفة للنشر ، ط 1 المغرب ، 2009 ، ص 200.

[4] شريفي فريد ، بن عومر مهد الصالح ، استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر ، مجلة القانون والمجتمع ، العدد 01 ، سنة 2024 ، مخبر القانون والمجتمع ، جامعة أحمد درايعية أدرار ، الجزائر ، ص 193.

5 M.MACAREL, COURS D'ADMINISTRATION ET DE DROITADMINISTRATIF, Première Partie , Deuxième Edition , Paris, 1852, Page 592.

أما بالنسبة للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة ، والتي سبق بيان خصوصيتها فإنها تفصل بصفة استئنائية في بعض القضايا من الدرجة الأولى ، وبالتالي فإن الإحكام التي تصدرها في هذه الحالة تكون قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ، خلافا للقرارات التي تصدرها نهائيا ، وقد نصت على ذلك صراحة المادة 902 من القانون 22 -13 والتي جاء فيها :" يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية "[1].

وبناء على ما سبق ، يمكن استخلاص أن طرق الطعن في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف تتمثل في الاستئناف استثناء عندما تصدر هذه الأحكام في أول درجة ، والطعن بالنقض كقاعدة عامة ضد القرارات النهائية ، وذلك أمام مجلس الدولة .

المبحث الثاني : آثار الاستئناف في المادة الإدارية

إن الطعن بالاستئناف زيادة على انه وسيلة من وسائل الطعن ضد حكم محكمة الدرجة الأولى فإنه يهدف الى إعادة النظر من جديد أمام الجهة القضائية الاستئنافية بقصد تحقيق ما به من أخطاء .

لذا فإن ممارسة حق الطعن بالاستئناف يترتب عليه جملة من الآثار ، نظرا لخصومة المنازعة الإدارية ، فإن الاستئناف في المادة الادارية حسب قواعد الاجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 08-09 ، يترتب عليه نوعان من الآثار هما الأثر غير الموقف والأثر الناقل للاستئناف وهذا الأمر كان أمام مجلس الدولة .

لكن بعد استحداث المحاكم الادارية ، وما جاء في التعديل الجديد لقانون الاجراءات المدنية والإدارية القانون رقم 22-13 ، تم تعديل العديد من المواد الخاصة التي تتعلق

[1] المادة 902 من القانون 22-13 سالف الذكر.

بالمواد الادارية ، حيث أصبح بإمكان إيقاف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الادارية وهذا عكس ما كان عليه سابقا حسب القانون 08-09 سالف الذكر ، وفي هذا المبحث يتعين علينا التطرق في المطلب الأول إلى آثار الاستئناف على تنفيذ حكم المستأنف أما المطلب الثاني فسنتطرق فيه إلى أثر الاستئناف في المادة الادارية على سلطة الجهة الاستئنافية .

المطلب الاول : آثار الاستئناف في المادة الادارية على الحكم المستأنف

تصدر الأحكام بصفة عامة في المادة الادارية على نوعين منهم الأحكام الصادرة في مواجهة الفرد أو المواطن والأحكام الصادرة في مواجهة الادارة .

غير أن عملية تنفيذ الأحكام الإدارية بنوعيها تحكمها قاعدة كرسها المشرع لجزائري من خلال المادة 908 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها أن : "الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف "[1] وهي قاعدة الأثر غير الموقف للاستئناف ، وبمقتضى هذه القاعدة ، فإنه يحق للمحكوم له بمجرد صدور حكم المحكمة الإدارية أن يبدأ بالتنفيذ وذلك بالرغم من قابلية الحكم القضائي للطعن فيه أمام مجلس الدولة بالاستئناف [2].

غير أنه بعد التعديل الجديد لقانون الاجراءات المدنية والإدارية لسنة 2022 قام باستحداث المحاكم الادارية للاستئناف ، حيث جاءت المادة 900 مكرر2[3] انه :" للاستئناف أمام مجلس الدولة اثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم " وكذلك المادة 908 من نفس القانون ، اللتان جعلتا من الطعن بالاستئناف أثر موقف لتنفيذ الاحكام القضائية

[1] المادة 908 من القانون 08-09 سالف الذكر .

[2] نويري سامية ، الاثر الغير موقف للاستئناف في المادة الادارية واشكالاته العملية في القانون الجزائري ، مجلة الجزائر ، المجلد 06 العدد 01 2022 ص85.

[3] المادة 908 مكرر 2 من القانون 22_13 سالف الذكر

الصادرة عن المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ، ومن هذا المنبر سنناقش في هذا المطلب أثر الاستئناف في المادة الادارية قبل تعديل قانون الاجراءات المدنية والإدارية في (الفرع الأول) ، وبعد تعديل قانون الاجراءات المدنية والإدارية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : أثر الاستئناف في المادة الإدارية قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

قبل صدور قانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والإدارية ، كانت قواعد الاستئناف في المادة الإدارية تخضع لأحكام القانون رقم 08-09، والذي خصص قسما مستقلا للإجراءات الادارية .

و قد تشابه القضاء العادي والقضاء الإداري ، آنذاك غير أن ممارسة العملية كشفت عن بعض النقائص التي كانت لا بد من معالجتها ، فالأحكام في قانون الاجراءات المدنية والإدارية كانت تقضي أن الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة ، الجهة الوحيدة المخولة لها آن ذاك والنظر في طعون الاستئناف ، له أثر غير موقف وهذا طبقا لنص المادة 809 من قانون و الإجراءات المدنية و الإدارية (أولا) وقد يترتب على هذا الاثر مجموعة من الاثار(ثانيا) ، وكل قاعدة لها استثناء(ثالثا).

أولا : الأثر غير موقف للاستئناف في المادة الادارية

يتميز الاستئناف باعتباره طعنا عاديا الى جانب المعارضة بطابع غير موقف ، حيث نصت الفقرة الاولى من المادة 908 من قانون الإجراءات و المدنية و الإدارية على ما يأتي "الاستئناف امام مجلس الدولة ليس له أثر موقف "[1]

[1] محمد صغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الادارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2009 ، ص 359.

وتعتبر قاعدة الأثر غير الموقف للاستئناف أهم أثر في المادة الإدارية بل يكاد أن يكون خصوصية تنفرد بها الأحكام الإدارية دون غيرها عكس المادة العادية ذلك أن القاعدة العامة في تنفيذ الأحكام لا يجوز تنفيذها جبرا مادام الطعن فيها بالمعارضة أو الاستئناف جازا وميعاد الطعن لا يزال ممتدا[1].

والمقصود هنا الأثر غير الموقف هو تعطيل تنفيذ الأحكام المطعون فيها إلى جانب الفصل في حكم المستأنف هذا فيما يخص المواد المدنية لكن في المواد الادارية فالعكس تماما فالاستئناف في المواد الادارية لا يوقف تنفيذ القرارات القضائية الادارية ، بمقتضى الاثر غير موقف للطعن بالاستئناف ، فإنه يحق للمحكوم له بمجرد صدور قرار المحكمة الادارية أن يبدأ بالتنفيذ [2]، شرط أن لا يكون القرار الإداري المطعون فيه والمطلوب وقف التنفيذ متعلق بالنظام العام ، وذلك على الرغم من قابلية القرار القضائي أمام مجلس الدولة .[3]

فالقاعدة العامة أن الأحكام الصادرة في المواد المدنية لا تتمتع بقوة التنفيذ حتى تنتهي مدة الاستئناف ، غير أن في المواد الإدارية القاعدة العامة للأحكام الصادرة فيها تكون في المحكمة الادارية نتيجة منطقية للقاعدة المقررة في المواد الادارية التي تقتضي بعدم جواز مساس الطعون القضائية بالطابع التنفيذي للقرارات الادارية [4].

وهذا ما أقره المشرع الجزائري في الفقرة الاولى من المادة 833 من القانون 08-09 حيث نصت على انه " لا توقف الدعوى أمام المحكمة الادارية ، تنفيذ القرار الاداري التنازع فيه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ...".[5]

---

[1] نويري سامية ، مرجع سابق ص 76.

[2] عكوش حنان ، التقاضي على درجتين في القضاء الاداري ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ن السنة الجامعية 2019-2020 ، ص 232.

2 René chapus. Droit du contentieux administratif 4 nontchrestl en Paris 1993 P 789

[4] عبد صديق شيخ ، وقف تنفيذ القرارات القضائية في ظل قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، مجلة دراسات القانونية ، الجزائر ، المجلد 06، العدد 01 ، 2020 ص ص 143-151.

[5] الفقرة الأولى من المادة 833 من قانون 08-09 سالف الذكر

ثانيا : النتائج المترتبة على قاعدة الأثر غير الموقف للاستئناف في المادة الادارية .

تترتب على قاعدة عدم وقف الاستئناف لتنفيذ الحكم المستأنف في المواد الادارية ، نتائج معاكسة للقاعدة القضائية بأن الاستئناف أثر موقف بالنسبة للأحكام المدنية [1]

بمجرد صدور الحكم الإداري يمكن للخصم الذي صدر الحكم لصالحه الشروع في التنفيذ قبل انتهاء مواعيد الطعن بالاستئناف حيث نصت المادة 955 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية على (المعارضة أثر موقف للتنفيذ ما لم يخالف ذلك)[2]

يترتب عن ذلك نتيجة مهمة هي أن وقف التنفيذ لا يعد أثر من آثار طلب الالغاء ،إنما هو نتيجة يتوصل إليها القاضي الإداري إذا ما رأى ترجيح قبول طلب الالغاء الوجود عيب بالقرار ، وتأكيد على ذلك المبدأ تصنف المادتين 908 و909 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه طل من الطعن بالاستئناف والطعن بالنقض ليس لهما اثر موقف للحكم او القرار القضائي الاداري [3].

إلى جانب ذلك يترتب على قاعدة عدم وقف الاستئناف لتنفيذ الحكم المستأنف في المواد الإدارية نتيجة أخرى تعرف أساسا بمدى تأثير كل من عملية إلغاء وتأديب الحكم المستأنف من طرف مجلس الدولة على عملية تنفيذ الحكم المستأنف، والمقصود بإلغاء الحكم من طرف مجلس الدولة ، هو أن الحكم بعدم صحة القضاء الدرجة الأولى سواء جزئيا أو كليا ، الأمر الذي يستدعي تعديله أو استبعاده بحكم آخر جديد.[4]

---

[1] بشيرمحمد ، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1991 ص 103

[2] المادة 955 من قانون 08-09 سالف الذكر

[3] صابر شوريف خديجة ، وقف تنفيذ في المادة الإدارية حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مذكرة نيل درجة ماجستير في القانون العام ، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضاء ، السنة الجامعية 2012-2013 ، ص 95.

[4] سمية كروان ، أسماء كروان ، آثار الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية أمام مجلس الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة الجزائر ، العدد 09 ، جوان 2016 ، ص 528.

ومنه فإن قبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة وتأديبه في جزء منه أو كله سيؤدي بالضرورة إلى تعديل طريقة تنفيذ الحكم محل الاستئناف أو وقف تنفيذه ، إما إذا خلص مجلس الدولة الى تأديب حكم المستأنف ، أي رفض الطعن المرفوع أمامه ، فإن هذه العملية لا تؤثر على تنفيذ هذا الحكم ما دام هذا الأخير قد شرع في تنفيذه بمجرد صدوره على مستوى المحكمة الإدارية الابتدائية.[1]

ثانيا : الاستثناءات الواردة على قاعدة الأثر غير الموقف للاستئناف في المادة الادارية

سبق وأن ذكرنا بأن قاعدة الأثر غير الموقف للاستئناف هي امتداد طبيعي لقاعدة الأثر غير موقف للطعن ، وإذا كانت دعوى وقف التنفيذ القرار الإداري هي الاستثناء الوارد على قاعدة الأثر غير الموقف للطعن ضد القرارات الإدارية ، فإن دعوى وقف تنفيذ الحكم الإداري تشكل استثناء على قاعدة الأثر غير موقف للاستئناف.[2]

إلا أنه يوجد استثناء على ذلك وهو ما أشارت اليه المادة 911 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بنصها " يجوز لمجلس الدولة إذا أخطر بعريضة وقف التنفيذ المأمورة به من طرف المحكمة الإدارية أن يقرر رفعه حالا ، إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف ، وذلك إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف ".[3]

وهذا ما جاء في المادة 912 من نفس القانون مؤكدة ما قبلها على وقف تنفيذ القرارات الإدارية حيث نصت : " عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار إداري يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ بطلب من المستأنف عندما يكون تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها ، أو عندما تبدو الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليه التحقيق جدية ، ومن شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه ".[4]

---

[1] بشير محمد مرجع سابق ص 107.

[2] نويري سامية ، مرجع سابق ، ص 80.

[3] المادة 911 من القانون 08-09 سالف الذكر

[4] المادة 912 من القانون 08-09 سالف الذكر .

واستثناء على هذه القاعدة قرر المشرع الجزائري من خلال المادتين 913 و914 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إمكانية طلب وقف التنفيذ حيث نصت المادة 913 على أنه " يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الادارية ، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف خسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها ، وعندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف .[1]

بينما المادة 914 نصت على أنه " عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة ، يجوز لمجلس الدولة بناء على طلب المستأنف ، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جدية و من شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله رفض الطلبات الرامية إلى إلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم ، في جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة اعلاه والمادة 912 من هذا القانون ، يجوز لمجلس الدولة في أي وقف أن يرفع حالة وقف تنفيذ بناء على طلب من يهمه الأمر ".[2]

ومنه فإن مجلس الدولة يمكن أن يقضي بوقف تنفيذ الحكم الابتدائي المطعون فيه إذا تحققت الشروط الخاصة بهذا الموضوع.[3]

1 . نظام وقف تنفيذ الأحكام الصادرة في دعوى القضاء الكامل

هو إجراء قانوني يهدف إلى منع تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري أو المحاكم المختصة بالقضاء الكامل ، حتى يتم الفصل في الطعن المقدم ضد هذا الحكم ، وهو يعد وسيلة لحماية حقوق الأفراد أو الجهات الإدارية من الآثار السلبية التي قد تنتج عن تنفيذ الحكم قبل الفصل النهائي في النزاع لوقف تنفيذ ، يجب توفر شرطين هما:

شرط وجود المخاطر من شأنها أن تؤدي إلى خسائر مالية مؤكدة (أ) وشرط الوسيلة الجدية (ب) يكون الطعن في الحكم مبنيا على أسباب قوية

[1] المادة 913 من القانون 08-09 سالف الذكر.

[2] المادة 914 من القانون رقم 08-09 سالف الذكر .

[3] سليمان محمد الطمراوي ، القضاء الاداري ، الكتاب الثاني ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر 1997 ، 475.

أ. شرط وجود مخاطر من شأنها أن تؤدي إلى خسائر مالية مؤكدة

نصت المادة 913 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على أنه "..... إذا كان التنفيذ من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها .." وفي هذه الحالة بطلب من المستأنف وقف تنفيذ لوجود خطر من أن يعرض ذلك التنفيذ إلى خسارة نهائية لمبلغ مالي لا يجب أن ينصب على عاتقه في حالة قبول مذكراته أمام الاستئناف .[1]

ويبدو أن هذا النظام مخصص لحماية مصالح الذين حكم عليهم مبالغ مالية دون حق أمام المحاكم الإدارية ، وللذين تحرروا من التزاماتهم بدفع المبالغ المنصبة على عاتقهم ، حيث يجدون أنفسهم بعد إبطال الحكم أمام استحالة استيراد تلك المبالغ بفعل الطريق الذي تلقاها[2].

ب. شرط وجود وسيلة جدية

يقصد بشرط الجدية أنه يتعين أن يكون ادعاء طلب وقف التنفيذ قائما –حسب الظاهرة – على أسباب جدية تمرره ، بمعنى أن يكون هناك احتمال الطاعن فيما يطله من حيث الموضوع بصرف النظر عما إذا كان هذا الاحتمال محققا أو غير محقق ، والأسباب الجدية لطلب الوقف والتي تشمل موضوع هذا الشرط ، في مفهومها بصفة أساسية من ناحية القانون وليس من ناحية الواقع .[3]

بحيث يتعين على المتقدم بطلب وقف التنفيذ القرار الإداري إثارة الوسائل الجدية تتعلق بالقرار الإداري المطعون فيه ، والتي من شأنها أن تحدث شكا في نفسية القاضي حول مشروعيته.[4]

---

[1] خلود كوري ،أسامة لعرابي ، نظام وقف تنفيذ القرارات القضائية الادارية بين الواقع والتطبيق ، مجلة العلوم القانونية وسياسية ، المجلد 10 ، العدد 02 ،سبتمبر 2019 ، ص ص175–177.

[2] لحسن بن شيخ آث مالويا، قانون الإجراءات الإدارية ، دار هومة ،الحزائر ،2013 ،ص ص 444–445.

[3] خلود كوري ، أسامة لعرابي ، مرجع سابق ص 21

[4] صابر شوريف خديجة ، مرجع سابق ص 95.

ولقد أشارت لهذا الشرط المادة 913 بقولها :" ....وعندما تبدو الأوجه المثارة من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف ".[1]

وكتطبيق لشرط الجدية ما قضى به مجلس الدولة وبتاريخ/2011/07 بقوله : " حيث تبين دراسة أوراق الملف أن المستأنف مارس إجراء اعتراض الغير خارج عن الخصومة ضد القرار الصادر في 2010/03/30 عن الغرفة الادارية لمجلس القضاء باتنة .

والقاضي ببطلان إجراءات إشهار التنازل والذي اكتسب بموجبه عقارا باعته له المستأنف عليها زوجها النائب عنها بواسطة وكالة توثيقية .[2]

2 نظام وقف تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة عن دعوى الالغاء

تتعلق دعوى الإلغاء بطلب إنهاء آثار قرار إداري معين بأثر رجعي ، إما لوجود عيب في أركانه الخارجية من اختصاص وشكل وإجراءات، ولوجود عيب في أحد أركانه الداخلية من محل وسبب وغاية ، وفي جميع الأحوال فإن تنفيذ حكم المحكمة الإدارية رغم الطعن فيه أمام مجلس الدولة بآثار معقدة خاصة في حالة يكون فيها قرار مجلس الدولة مخالف لحكم المحكمة الإدارية وملغياته.[3]

وهذا النظام تبنته المادة 914 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي لا يخص إلا وقف تنفيذ أحكام المحاكم الادارية التي تبطل القرارات الادارية ، فإذا كان طلب وقف التنفيذ يتعلق بالقضاء الإداري خاص بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة ، اكتفى المشرع بشرط واحد وهو الوسائل الجدية التي من شأنها أن تؤدي فضلا إلى إلغاء الحكم المطعون فيه رفض الطلبات الرامية إلى إلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم ، ففي هذه الحالة يرجع وقف التنفيذ إلى الوسائل المقحمة وليس إلى نتائج تنفيذ الحكم [4].

[1] المادة 913 من القانون رقم 08-09 سالف الذكر.

[2] خلود كروي ، اسامة لعرابي المرجع سابق ،ص1760

[3] نويري سامية ، مرجع سابق ص 88.

[4] خلود كوري ،أسامة لعرابي المرجع سابق ص 1760.

الفرع الثاني : آثار الاستئناف في المادة الادارية بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 2022.

استحدث التعديل الدستوري لعام 2022 المحاكم الادارية للاستئناف كجهاز قضائي إداري جديد حدد تنظيمها واختصاصاتها القانون 22-13 المتضمن تعديل قانون الاجراءات المدنية والإدارية .

حيث جاء هذا الأخير ليعزز من فعالية القضاء الإداري في الجزائر ويعالج عدة نقائص عرفها التطبيق العمومي لقانون رقم 08-09 خاصة ما يخص نظام الاستئناف الإداري ، وقد أدخل هذا التعديل تحولات جوهرية تمس بآثار الاستئناف ، منها ما هو مرتبط بمبدأ التقاضي على درجتين ومنها ما هو مرتبط باختصاصات مجلس الدولة من جهة أخرى حيث قام المشرع الجزائري بجعل الاستئناف أثرا موقفا لتنفيذ الحكم الاداري عكس ما كان عليه سابقا قبل التعديل (أولا) ، والاستثناءات الواردة على قاعدة الاثر الموقف (ثانيا)

أولا : قاعدة الأثر الموقف للاستئناف في المادة الادارية

طبقا لنص المادة 900 مكرر 02 من قانون 22-13 فإن الطاعن ينقل نفس النزاع إلى جهة الاستئناف والتي تفصل فيه من جديد ، وفي نفس الوقت يتم وقف تنفيذ الحكم محل الاستئناف ، وهذا عكس ما كان عليه الوضع في ظل قانون رقم 08-09 أين كان الاستئناف أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الادارية[1] .

كما جاء في نص المادة 908 من نفس القانون أنه :" للاستئناف أمام مجلس الدولة أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم "[2].

وبالتالي يتضح أن المشرع الجزائري اعتمد الأثر الموقف للاستئناف على غرار ما هو معمول به في القضاء العادي ، مما يعني أن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية لا تكون

[1] غلابي بوزيد ، مكي حمشة ، مرجع سابق ص 313.

[2] المادة 908 من قانون 22-13 سالف الذكر.

له الحجة المطلقة ولا يمكن تنفيذه إلا بعد انتهاء ممارسة مختلف طرق الطعن المنصوص عليها قانونا [1].

أما ما نصت عليه المادة 908 المذكورة أعلاه ، والتي تم تعديلها بموجب المادة 08 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية 22_13 ، جاء فيها على الأثر الموقف للاستئناف أمام مجلس الدولة بحيث يتعلق الأمر بالحالة التي كان عليها مجلس الدولة في القرارات الصادرة عن أول درجة أمام المحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر ، والمتعلقة بالقرارات الصادرة عن الإدارات المركزية والمنظمات المهنية الوطنية والهيئات العمومية الوطنية.

ويجوز لمجلس الدولة الأمر بتوقيف القرارات الإدارية أو أن يأمر بوقف تنفيذها عن نظره كجهة استئناف في المادة الاستعجالية وهذا ما جاء في نص المادة 910 من تعديل الجديد لقانون الاجراءات المدنية والإدارية انه : " يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ القرارات الادارية أو برفع وقف تنفيذها عند نظره كجهة استئناف في المادة الاستعجالية ".[2]

اما نص المادة 911 المعدلة جاء فيها " يجوز لمجلس الدولة ، إذا أخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ المأمور نه من طرف المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة ، أن يقرر رفعه حالا ، إذا كان من شأنه الاضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف وذلك إلى غاية الفصل في موضوع النزاع ".[3]

ومن خلال المادة 911 أعلاه يتضح أن مجلس الدولة يجوز له أن ، يأمر بتوقيف الحكم الاستعجالي المستأنف فيه ، وهذا بعد رفع عريضة وقف التنفيذ من طرف المحكمة الادارية للاستئناف بالجزائر العاصمة ، فله في هذه الحالة أن يرفعها حالا ، لكن بشرط

[1] غلابي بوزيد ، مكي حمشة ، مرجع سابق ص 313.

[2] المادة 910 من قانون 22–13 سالف الذكر .

[3] المادة 911 من قانون 22 –13 سالف الذكر.

إذا رأى مجلس الدولة حكم المستأنف من شأنه الاضرار بالمصلحة العامة للمستأنف أو بحقوقه وهذا إلى غاية الفصل في موضوع النزاع.

المطلب الثاني : أثر الاستئناف في المادة الادارية على سلطة الجهة الاستئنافية

يترتب على الاستئناف طرح النزاع المرفوع بالاستئناف على محكمة الدرجة الثانية ليفصل فيه من جديد ولها كل ما لمحكمة الدرجة الاولى من سلطات في هذا الصدد فهي تبحث وقائع الدعوى وتقوم باتخاذ ما تراه من إجراءات الإثبات وتعيد تقديم الوقائع من خلال ما قدم إليها من مستندات ومن دفاع الخصوم [1].

بحيث يعد ممارسة الاستئناف نقل القضية كاملة أو بعض جوانبها التي فصلت فيها المحكمة الإدارية إلى مجلس الدولة قصد إعادة التحقيق والفصل فيها من حيث الوقائع والقانون بصفة درجة ثانية للتقاضي [2].

فقد فصلت جهة الاستئناف وفق لمقتضيات الأثر الناقل فتكون لها سلطات المحكمة أول درجة عند الفصل في الخصومة (الفرع الاول) ، وقد تتصدى الى موضوع النزاع (الفرع الثاني).

الفرع الاول : الأثر الناقل للاستئناف

إن المستأنف باعتباره رفع طعنا ضد الحكم الصادر في الدعوى ، يعني أن محكمة الدرجة الاولى لم تحسن الفصل في دعواه ، ويطلب من المحكمة الاستئنافية أن تمعن النظر في الدعوى لتصلح أخطاء الحكم المستأنف ، و يعتبر المرحلة الثانية للتقاضي

[1] عدو عبد القادر ، المنازعات الادارية ،ط 2 ، دار هومة ، الجزائر ، ص 301 .

[2] عدو عبد القادر ، نفس المرجع ، ص 323.

أتاحها القانون للمحكوم عليه في المرحلة الأولى ليعاود الدفاع عن حقه ، فالاستئناف يفتح درجة جديدة للتقاضي فهو الترجمة الإيجابية لمبدأ التقاضي على درجتين [1].

ويقصد بالأثر الناقل نقل وتحويل ملف القضية إلى قاضي الاستئناف لإعادة دراستها من حيث الوقائع والقانون ، كما يفترض الأثر الناقل للاستئناف أن يكون الحكم القضائي المطعون فيه قد فصل في موضوع النزاع ، وفق للقواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، إما أن تفرض الدعوى شكلا لسبب ما ، أو تم القضاء بعد قبولها [2].

فالاستئناف ينقل النزاع إلى المحكمة الاستئنافية أي أنه امتداد إلى ذات الخصومة التي صدر فيها الحكم المستأنف ولهذا فقد فصلت محكمة النقض بأن وظيفة محكمة الاستئناف ليست مقصورة على مراقبة الحكم من حيث سلامة التطبيق القانوني وإنما يترتب نقل موضوع النزاع في حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية ، وإعادة طرحها بكل ما يشمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع [3].

كما هو الحال بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي ، فإن الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة كما هو الوضع بالنسبة للغرفة الادارية سابقا بالمحكمة العليا ،أثر ناقل مما يقتضي تحويل النزاع برمته إلى قاضي الاستئناف ليفصل فيه مره أخرى بكافة السلطات والوسائل [4].

أولا : قيود الأثر الناقل للنزاع

ترد على الأثر الناقل للنزاع ثلاث قيود يمكن استخلاصها في النقاط التالية :

1.عدم قبول طلبات جديدة :

إن تقديم طلب جديد في الاستئناف يفوّت على الخصوم درجة من درجات التقاضي حيث يحول المحكمة الاستئنافية إلى محكمة أول درجة ، وبذلك يفقد الاستئناف فاعليته في

[1] أحمد هندي ، مبدأ التقاضي على درجتين حدوده وتطبيقاته، دار النهضة العربية ، 1992 ص 448.

[2] نويري سامية ، مرجع سابق ، ص 4.

[3] محمد أحمد عابدين ، إجراءات الدعوى مدنيا وجزائيا ، منشأة المعارف الإسكندرية 2002 ص 14.

[4] محمد صغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الادارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة 2007 ، ص277.

تشغيل مبدأ التقاضي على درجتين ، فضلا عن مخالفة ذلك لقواعد الاختصاص النوعي الذي توجب تقديم الطلبات الجديدة لمحكمة أول درجة [1].

حيث نصت المادة 341 من قانون رقم 08-09 على أنه " لا تقبل طلبات جديدة في الاستئناف ، ماعدا الدفع بالمقاصة وطلبات استبعاد ادعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث أو اكتشاف واقعة "[2].

ويقصد بالطلب الجديد هو كل طلب يستهدف مرافعة من وراءه نتيجة تعايرها أمام المحكمة الإدارية ، مثال ذلك الطلب الحكم بالإلغاء جزء من قرار لم يطعن فيه أمام المحكمة أول درجة ، طلب التعويض لم يقدم سابقا أمام المحكمة الإدارية ، وهذا الأخير لا يعد طلبا جديدا إذا تم طرحه من قبل واقتصر على رفع مقدار التعويض المطالب بعد النظر في تفاقم الضرر الحاصل[3].

2. الاستثناءات الواردة على قيود الأثر الناقل للنزاع

أ) الطلب الجديد كوسيلة دفاع لرد الطلب الاصلي : أنه لا يمكن للمحكمة الاستئنافية الفصل في طلب لم يتضمنه الاستئناف ، فهي مقيدة دائما بحدود طلب المستأنف في عريضة الاستئناف .

ويحق للخصم أن يتمسك بما يشاء من وسائل الدفاع والدفوع سواء كانت دفوعا موضوعية أو إجرائية ما لم يسقط الحق فيها .أو دفاعا بعد القبول ، كما يحق أن يقدم لأول مرة أمام الجهة الاستئنافية أدلة جديدة كطلب سماع شاهد أو تعيين خبير أو تحقيق واقعة لم تحقق من قبل [4].

---

[1] عثمان التكوري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، ط4 ، المكتبة الأكاديمية ، فلسطين ص 444.

[2] المادة 341 من القانون 08-09 ، سالف الذكر.

[3] عدو عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 327.

[4] عمر زودة ، مرجع سابق ،ص 316.

ب) الطلبات الرامية الى الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير : استثناءات عن القاعدة العامة التي تمنع إيداع طلبات جديدة أمام جهة استئنافية قد أباح المشرع الجزائري تعبير الطلب القضائي من حيث الأشخاص في هذه الحالة ، وعليه فلا يمكن قبول طلب جديد من حيث الأشخاص إذا تعلق الأمر بالتدخل الانضمامي لأنه يتمسك بنفس طلبات التي تمسك بها الخصم الذي انظم اليه .

بحيث يرى بعض الفقهاء بالنسبة لتمسك الخصم بوسائل قانونية جديدة لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية حيث لا يشكل مساسا بمبدأ التقاضي على درجتين بحجة أن المشرع أراد من وراء ذلك جعل الاستئناف فرصة ثانية لاسترداد ما فات الخصوم في الدرجة الأولى ، إضافة إلى إمكانية تقديم طلبات مقابلة من طرف المدعى عليه طبقا لنص المادة 345 من القانون 08-09 والتي تنص على أنه " يجوز تقديم الطلبات المقابلة خلال النظر في الاستئناف "[1].

وتنص المادة 341 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي " لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف ماعدا الدفع بالمقاصة ، و طلبات استبعاد الادعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير ..." [2]

مما شك فيه أن تدخل الغير أول اختصاصه لأول مرة أمام الجهة الاستئنافية سيفتح بابا أمام الخصوم لتقديم طلبات جديدة ، بحيث أن الاختصام الغير في الاستئناف بواسطة المدعى عليه الأصلي سيتيح للمدعي الأصلي تقديم طلبات جديدة في مواجهة المدعي والغير مختصم ، ويختصم الغير لأول مرة في الاستئناف كضمان من أجل الحكم عليه أو جعل هذا الحكم حجة عليه ، او إلزامه بتقديم ورقة تحت يده.

بحيث أن هذه القاعدة نسبية وليست مطلقة ، تدخل عليها بعض الاستثناءات التي جاءت في نص المادة 462 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الملغى والتي تنص على أنه "

[1] المادة 345 من القانون 08-09 سالف الذكر.

[2] المادة 341 من القانون 08-09 سالف الذكر .

لا يجوز الدفع بالبطلان أو بعدم صحة الاجراءات من شخص أودع مذكراته في الموضوع "[1].

والتي يقابلها نص المادة 61 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية والتي ذكر فيها :" يمكن إثارة الدفع بالبطلان الأعمال الاجرائية شكلا من خلال القيام بها ولا يعتد بهذا الدفع إذا قدم من تمسك به دفاعا في الموضوع لاحقا للعمل الاجرائي المشوب بالبطلان دون أثارته "[2].

الفرع الثاني : سلطة قاضي الاستئناف في التصدي لموضوع النزاع

المقصود بالتصدي المنصوص عليه في المادة 374 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، أنه في حالة نقض المحكمة العليا للحكم وكان صالحا للفصل فيه أو كان النقض للمرة الثانية جاز لها الفصل في الموضوع ، أما النقض للمرة الثالثة فملزم عليها الفصل في الموضوع ، يرى الاستاذ نبيل إسماعيل عمر ، ان البث أو الحق في التصدي لا يعتبر في صحيح النظر تصديا ففي النقض لا يوجد مجال للتصدي ، فالمحكمة تراقب صحة تطبيق القانون على وقائع النزاع ، فهي لا تفصل في موضوع لم يطرح عليها ولا تفصل في موضوع لم يسبق حسمه فالدور الذي تقوم به هو إعمال لمبدأ اقتصاد الوقت والإجراءات [3].

فالتصدي هو مجرد رخصة مخولة لقاضي الدرجة الثانية تمكنه من الفصل في موضوع النزاع ، له أن يستخدمها أو يدعها[4] .

---

[1] أمر 66–154 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الملغى

[2] المادة 61 من القانون 08– 09 سالف الذكر.

[3] زبيدة ، سميرة سارة قراءة في أحكام المادة 374 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، المركز الجامعي مرسي عبد الله ، تيبازة الجزائر ، المجلد 5 العدد 02 2021 ص 204.

[4] لزامي أسماء ، مرجع سابق ، ص ص134 135.

تؤدي ممارسة المجلس لسلطة التصدي لموضوع النزاع بفرض قاعدة الاثر الناقل المترتبة عن الطعن وبالاستئناف ومبدأ التقاضي على درجتين الذي يقتضي تحقيقه إرجاع إعادة الدعوى التي فصل فيها المجلس من حيث الشكل إلى المحكمة .

والتصدي أيضا هو وظيفة تمكن قاضي الاستئناف الفصل في مسألة غير مفصول فيها على مستوى محكمة الدرجة الأولى ، وقد نصت المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على التصدي " عند الفصل في استئناف حكم فاصل في أحد الدفوع الشكلية قضى بإنهاء الخصومة ، يجوز للمجلس القضائي التصدي لمسألة غير مفصول فيها ، إذا تبين له ، ولحسن سير العدالة ، إعطاء حل نهائي للنزاع ، وذلك بعد الأمر بإجراء تحقيق عند الاقتضاء ".[1]

يمكن لقاضي الاستئناف إعمال حقه في التصدي إذا توافرت مجموعة من الشروط تمثلت في ما يأتي:

أولا : إلغاء حكم المستأنف

بالرجوع إلى نص المادة 346 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، فإننا لا نجدها تتضمن شرط إلغاء حكم المستأنف على عكس ما كان عليه قانون الاجراءات المدنية الملغى في المادة 109 منه حيث كانت تتضمن هذا الشرط صراحة إذا جاء فيها "يجوز استئناف التصدي للدعوى متى كانت مهيئة للفصل فيها إذا الغى حكم غير قطعي مستأنف ".

ولكن رغم أن المشرع لم ينص على شرط الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا أن هذا الشرط تقضيه القواعد التي تحكم النشاط القضائي ذاته ، فبعد رفع الاستئناف إلى المجلس وبعد التحقق من صحة إجراءاته ، وشروط قبوله عليه النظر فيما إذا كان قاضي أول درجة محقا فيما قضى به أم لا.[2]

[1] المادة 346 من قانون 08-09 سالف الذكر.

[2] أوعاش حنان ، بشير محمد، التصدي بين حسن سير العدالة ومبدأ التقاضي على درجتين ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، المجلد38 ، العدد 04 ، 2024، ص 176.

فإذا تبين لقاضي الاستئناف أن الحكم كان في محله ، يؤيده و تنتهي خصومة الاستئناف دون الفصل في الموضوع ، أما إذا ظهر أن الحكم الصادر عن المحكمة شأن الدفع الشكلي الصائب ، فإن ذلك يؤدي بعدم إلغاء حكم المحكمة ويجوز له في هذه الحالة الفصل في موضوع النزاع أو التصدي له ، أو إرجاع الدعوى الى محكمة الدرجة الأولى لتفصل فيه بعد إلغاء الحكم الفاصل في الدفع الشكلي [1].

ويمكننا ان نعطي مثال عن قرار مجلس الدولة الحامل رقم 42509 المؤرخ في 2008/05/28[2] ورد في القرار ما يلي "حيث أن قضاء مجلس الدولة استقر على اعتبار طلب بطلان رفض الاشهار هو بمثابة طلب بطلان قرار صادر عن ولاية كونه صادر عن محافظة عقارية ".

ثانيا : أن تكون القضية مهيئة للفصل فيها

ويقصد بهذا الشرط أن يكون قاضي الاستئناف مختص بالفصل في النزاع الذي ينظره عن طريق التصدي .

فلا يجوز للقاضي الاستئناف أن يفصل عن طريق التصدي لموضوع من المواضيع التي لا تعود له اختصاص الفصل فيها .

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها إذ جاء فيه : أن بالفعل ثبت من الاجراءات كما وردت في القرار المطعون فيه ، أنه تم استئناف حكم غيابي ، تقدم المحكوم عليه غيابيا بدفوعات شكلية تتمثل في عدم اختصاص محكمة سيدي أحمد مصدره الحكم باعتبار أن المحل التجاري محل النزاع يكون عنوانه في دائرة اختصاص محكمة باب الوادي

هذا ما نصت عليه المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، حيث أن استبعاد الدفع أجاب قضاة الاستئناف بكونه جاء متأخرا ، وكان على الطاعن إثارته متوازيا مع معارضة الحكم ، فضلا عن أن مجلس الدولة أصبح مختص كون المحكومين

[1] لزامي أسماء ، مرجع سابق ، ص 137.

[2] قرار مجلس الدولة الحامل رقم 42509 صادر في 28-05-2008.

من دائرة اختصاص مجلس الدولة ، قبل الخوض في الموضوع ، ويتضح من هذا القرار بأن التصدي يحدد نطاقه في القضايا التي حدد المشرع الفصل فيها إلى قاضي الاستئناف [1].

ثالثا : أن يهدف التصدي لتحقيق مقتضيات حسن سير العدالة

أن مقتضيات سير العدالة هي المعيار الأساسي الذي يخول للمجلس التصدي لموضوع النزاع بدلا من إرجاعه الى المحكمة ، والمشرع الجزائري قد استعمل فكرة حسن سير العدالة في نص المادة 346 من قانون 08-09 الاجراءات المدنية والإدارية ، بعد أن كان يشترط لتطبيق نظام التصدي في ظل القانون الاجراءات المدنية القديم ، أن تكون الدعوى مهيئة للفصل فيها[2] .

حيث يرى البعض أن السير الحسن للعدالة بوجه عام عبارة عن جملة من المقتضيات تتمثل في حماية استقلال القضاء وحفظ هيئته وسرعة سير الدعوى والفصل فيها .

وما يستقر ما جاء في نص المادة 346 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري لاسيما عبارة " إذا تبين ولحسن سير العدالة .." أن تقدير حسن سير العدالة منوط بالسلطة التقديرية لقاضي الاستئناف وهو ما جعل منه مسألة واقع لا تخضع لرقابة محكمة النقض ، فإن تقدير حسن سير العدالة على الاعتبارات والملابسات المحيطة والمصاحبة لكل ملف مطروح أمامها.[3]

[1] أوعاش حنان ، بشير محمد ، مرجع سابق ، ص 177.

[2] دبابلو نجيب ، تصدي المجلس القضائي لموضوع النزاع في قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، المدرسة العليا للقضاء ، القليعة ،الجزائر ، مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية ، العدد الرابع والعشرون ، ديسمبر 2024، ص 131

[3] 0 دبابلو نجيب ، مرجع سابق ، ص 132.

وما يمكن استخلاصه في الأخير ومن خلال دراستنا لموضوع الاستئناف في المادة الإدارية ، اتضح أن نظام الطعن بالاستئناف يقوم على فكرة رئيسية هي ضمان تحقيق عدالة الحكم القضائي ، فهي الدافع الرئيسي لتبني مبدأ التقاضي على درجتين ، بحيث يعد ضمانة أساسية لتحقيق العدالة الإدارية الابتدائية أمام جهة قضائية أعلى ، بما يحقق رقابة فعالة على الأحكام ويعزز ثقة الأفراد بالإدارة القضاء ، كما يتيح الاستئناف إمكانية تصحيح الأخطاء القضائية ، رغم ما قد يشوب إجراءاته من بطئ وتعقيد ، إلا أنه يظل أداة حيوية تكرس سيادة القانون في المجال الإداري .

ومما سبق قوله ومناقشته في هذا البحث ، تبين أن الاستئناف في المادة الإدارية موجود في الجزائر منذ نشأة القضاء الإداري بعدما تبنى المشرع الجزائري نظام الازدواجية القضائية بموجب دستور 1996 ، بحيث خول المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية القانون رقم 08_09 سالف ذكره ، لمجلس الدولة وظيفة الفصل في القضايا الاستئناف في المادة الإدارية .

ولقد كرس المشرع الجزائري الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية الى تبني جهة قضائية مختصة تنظر في قضايا الاستئناف بما تعرف بالمحاكم الإدارية للاستئناف ، والتي جاءت بموجب التعديل دستوري لسنة 2020 ، والتي تستدعي إلى تحسين مبدأ التقاضي على درجتين ، تعزيز الضمانات القضائية للمتقاضين ، تحقيق العبء على مجلس الدولة ، تحقيق فعالية الفصل في المنازعات الإدارية من حيث تحسين جودة الأحكام بفضل تخصص القضاة في المادة الإدارية .

هذا وقد توصلنا أثناء الدراسة إلى نتائج كثيرة كما وردت في البحث وفقا للترتيب التالي :

_ المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا للاستئناف في المادة الإدارية ، هذا الأمر أدى إلى وجود تعاريف فقهية من بينها أن الاستئناف طريق طعن عادي يستعمل ضد الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الابتدائية .

_ أن الاستئناف يتمحور حول ثلاث أنواع: الاستئناف الأصلي والاستئناف الفرعي والاستئناف بمقابل، من خلال دراسة وتحليل هذه الأنواع تبين أن الاستئناف الفرعي هو نوع من أنواع الاستئناف المقابل التابع للاستئناف الأصلي ، فكل نوع من الاستئناف مكمل للآخر.

_ أن أول ظهور للقضاء الإداري كان في فرنسا بإنشاء مجلس الدولة لسنة 1872 ، بحيث عرف تطور النظام القضائي في الجزائر نفس التطور في فرنسا من حيث الهياكل القضائية .

_ القضاء الإداري بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 أصبح يتكون من ثلاث جهات ممثلة من المحاكم الإدارية في قاعدة الهرم ، تتوسطه المحاكم الإدارية للاستئناف ، وأخيرا قمة الهرم نجد مجلس الدولة ، هذا ما خلق توازن بين القضاء العادي والإداري .

_ يتطلب الاستئناف شروط شكلية وموضوعية دقيقة تتعلق بالمواعيد وصفة الخصوم ، وقابلية الحكم .

_ استحدث التعديل الدستوري سنة 2020 لقانون الاجراءات المدنية والإدارية ، بحيث قام المشرع الجزائري بجعل الاستئناف أثر ناقل للنزاع للمحاكم الإدارية وموقف للتنفيذ ، عكس ما كان عليه سابقا قبل التعديل .

المقترحات :

_ تعزيز استقلالية الجهات القضائية الإدارية خاصة المحاكم الإدارية الاستئنافية ، بما يضمن الحياد والموضوعية في بث النزاعات .

_ مراجعة النصوص القانونية المنظمة للاستئناف في المادة الإدارية لضمان مزيد من الوضوح والفعالية لاسيما ما يتعلق بالآجال والإجراءات.

_ من الأحسن عدم الاعتماد على فكرة المحاكم الإدارية للاستئناف الجهوية الخمسة بل يجب على المشرع أن يعتمد على فكرة وجود محاكم إدارية للاستئناف على مستوى كل ولاية.

_ ينبغي على المشرع الدقة في استعمال مصطلحي "الحكم" و "القرار"، تماشيا مع طبيعة اختصاص المحكمة، فوفقا للفقرة الأخيرة من المادة 882 و المادتين 901 و 902 من القانون 22_13، تم استعمال مصطلح "القرار" حتى عند الفصل ابتدائيا، مما يحدث غموضا، لذا يفضل إصدار "أحكام" ابتدائيا و "قرارات" استئنافيا لضمان وضوح التسلسل القضائي.

_ يفضل إعادة النظر في توزيع الاختصاصات داخل القضاء الإداري ، خاصة ما تعلق بدور مجلس الدولة ، لضمان انسجامه مع طبيعته كمحكمة نقض وفقا للمادة 179 من دستور 2020 ، و ذلك في ظل الطابع المزدوج لاختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة ، و ما يسببه من تداخل في الوظائف و خلل في مبدأ التدرج القضائي .

أولا : المصادر

1/ القرآن الكريم

2/ الدساتير

1_ دستور 1996، صادر بموجب مرسوم رقم 96–438 ، ممضي في 07 ديسمبر 1996 ، المجلس الدستوري ، الجريدة الرسمية ، العدد 76 ، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ، المصادق عليه في استفتاء 28 ، نوفمبر سنة 1996 ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المعدل بقانون 16–01 ، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية ، العدد 14.

2– دستور 2020 ، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20–442 ، ممضي في 30 ديسمبر 2020 ، رئاسة الجمهورية ، الجريدة الرسمية ، العدد 82 ، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

3/ القوانين العضوية

1_قانون عضوي رقم 98–01 ،ممضي في 30 ماي 1998 ، مجلس الدولة ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، مؤرخة في 01 جوان 1998 ، المتعلقة باختصاصات مجلس الدولة ، تنظيمه وعمله.

2_ قانون عضوي رقم 04–11 ممضي غي 06 سبتمبر 2004 ، وزارة العدل ، الجريدة الرسمية ، عدد 57 ، مؤرخة في 08 سبتمبر 2004 ، يتضمن القانون الأساسي للقضاء .

3– قانون عضوي رقم 11–13 ، ممضي في 26 جويلية 2011 ، الجريدة الرسمية ، عدد43 ، مؤرخة في 03 أوت 2011 ، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98–01 ، المؤرخ في 30 ماي 1998 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله .

4_ قانون عضوي رقم 18–02 ، ممضي في 04 مارس 2018 ،الجريدة الرسمية ، عدد 15 ، المؤرخ في 07 مارس 2018 ، يعدل ويتمم القانون العضوي 98–01 ، المؤرخ في 30 ماي 1998 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله .

5– قانون عضوي رقم 22–10 ، ممضي في 09 جوان 2022 ، وزارة العدل ، الجريدة الرسمية ، عدد 41 ، المؤرخة في 16 جوان 2022 ، يتعلق بالتنظيم القضائي .

6– قانون عضوي رقم ، 22–11 ، ممضي في 09 جوان 2022 ، مجلس الدولة ، الجريدة الرسمية ، عدد 41 ، المؤرخة في 16 جوان 2022 ، يعدل ويتمم ، القانون العضوي رقم 98–01 ، المؤرخ في 30 ماي 1998 ، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة سبره واختصاصه.

4/ القوانين العادية

1–القانون رقم 98–02 ، ممضي في 30 ماي 1998 ، رئاسة الجمهورية بتنظيم ، الجريدة الرسمية ، عدد 37 ، مؤرخة في 01 جوان 1998 ، يتعلق بالمحاكم الإدارية .

2_ القانون رقم 05–11 ، ممضي في 17 جويلية 2005 ، وزارة العدل الجريدة الرسمية ، عدد 51 ، مؤرخة في 20 جويلية 2005 ، يتعلق بالتنظيم القضائي .

3– القانون رقم 08–09 ، ممضي في 25 فيفري 2008 ، وزارة العدل ، الجريدة الرسمية ، عدد 21 ، مؤرخة في 23 أفريل 2008 ، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية .

4_ القانون رقم 22–07 ، ممضي في 05 ماي 2022 ، وزارة العدل ، الجريدة الرسمية ، عدد 32 ، مؤرخة في 14 ماي 2022 ، يتضمن التقسيم القضائي .

5_ القانون رقم 22–13 ، ممضي في 12 جويلية 2022 ، وزارة العدل ، الجريدة الرسمية ، عدد 48 ، مؤرخة في 17 جويلية 2022 ، يعدل ويتمم القانون رقم 08–09 ، المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية .

5/ المراسيم التنفيذية

1_ مرسوم تنفيذي رقم 22–435 ، ممضي في 11 ديسمبر 2022 ، وزارة العدل ، الجريدة الرسمية ، عدد 84 ، مؤرخة في 14 ديسمبر 2022 ، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية .

2_ مرسوم تنفيذي رقم 23_120 ، ممضي في 18 مارس 2023 ، وزارة العدل ، الجريدة الرسمية ، عدد 18 ، مؤرخة في 21 مارس 2023 ، يحدد كيفيات التسيير المالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف .

6/ الأوامر

1_ أمر 66–154 ، المؤرخ في 08 جوان 1996 ، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية ملغى.

2_ أمر رقم 21–01 ، ممضي في 10 مارس 2021 ، وزارة العدل ، الجريدة الرسمية ، عدد 17 ، مؤرخة في 10 مارس 2021 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

7/ القرارات

1_ قرار مجلس الدولة الحامل رقم 42509 ،الصادر في 28 ماي 2008.

ثانيا : المراجع

1/ الكتب باللغة العربية

1_ أحمد سمير محمد ياسين الصوفي ، الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية ، 2017 .

2- برهان رزيق ، الدعوى المستعجلة في القضاء الإداري ، ط1 ، سوريا ، 2017.

3_ بشير محمد ، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في لجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1997.

4- سعيد نكاوي ، قانون الإداري والقضاء الإداري ، دار المعرفة للنشر ، ط1 ، المغرب ، 2009.

5_ سعيد بوعلي ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2015 .

6_ سليمان محمد الطمراوي ، القضاء الإداري ، دار الفكر العربي ، الكتاب الثاني ، القاهرة 1997.

7_ شريف أحمد الطباخ ، موسوعة الدعاوى ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، 2016.

8_ عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، 2009.

9_ عبد السلام ديب ، قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد ، موفر للنشر ، الطبعة الثالثة ، 2012_2016.

10_ عثمان التكروري ، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، المكتبة الأكاديمية ، الطبعة الرابعة ، فلسطين ، 2019.

11_ عدو عبد القادر ، المنازعات الإدارية ، دار هومة ، ط2 ، الجزائر ، .2012

12_ عمار بوضياف ، القضاء الإداري ، جسور للنشر والتوزيع ، 2008 .

13_____، المنازعات الإدارية ــ الاطار النظري للمنازعات الإدارية ، جسور للنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، 2018.

14_عمر زودة ، الاجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء ، الطبعة الثانية ، 2015 .

15_ عمور سلامي ،الوجيز في قانون النازعات الإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، بن عكنون ، 2008-.2009

16_ لحسين بن شيخ آث ملويا ، الملتقى في القضاء الإداري ، دار هومة للنشر ، الطبعة الثانية ، 2008 .

17_____، قانون الاجراءات الإدارية ، دار هومة ، الجزائر ،.2013

18_محمد أحمد عابدين ، إجراءات الدعوى مدنيا وإداريا ، دار المعارف ، الاسكندرية ، 2020.

19_ محمد صغير بعلي ، دعوى الإلغاء ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2007 .

20_____، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ،2009.

21_ محمد عبد الحميد عبد الباسط ، القانون الإداري ، المبادئ العامة للأنظمة الإدارية والطعن في القرارا الإدارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2018

22_ محمد عبد الخالق عمر ، النظام القضائي ، المبادئ العامة ، ج 1 ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، .1976

23_ محمود صالح العادلي ، الطعن في أحكام المعارضة والاستئناف في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، .2005

24_ مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الادارية ، الهيئات والاجراءات ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الأول ، الطبعة السادسة ، الجزائر ، 2013.

25_ مياسة بلطش ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، ليان للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، سطيف، 2023.

26_ نسرين شريفي وآخرون ، القانون الإداري ، الجزائر .

27_ وجدي راغب ، مبادئ القضاء المدني ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1987.

2/ المجلات

1_ بوزيد غلابي ، مكي حمشة ، النظام القضائي للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر ، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، المجلد 18 ، العدد 01 ، 2023.

2_ حنان أوعاش ، بشير محمد ، التصدي بين حسن سير العدالة ومبدأ التقاضي على درجتين ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، المجلد 38 ، العدد 04 ، 2004.

3_ خلود كوري ، أسامة العرابي ، نظام وقف تنفيذ القرارات القضائية بين الواقع والتطبيق ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ، العدد 09 ، جوان 2009.

4_ زبيد ، سميرة ، سارة ، قراءة في أحكام المادة 374 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، المركز الجامعي مرسي عبد الله ، الجزائر ، المجلد 05 ، العدد 02 ، 2021.

5_ سامية نويري ،الأثر الموقف للاستئناف في المادة الإدارية واشكالته العلمية في القانون الجزائري ، مجلة الجزائر ، المجلد 06 ، العدد01 ،2022.

6_ عبد صديق شيخ ، وقف تنفيذ اقرارات الإدارية في ظل قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، مجلة الدراسات القانونية ، الجزائر ، المجلد 06 ، العدد 01 ، 2020.

7_ عواطف سماعلي ، توزيع الاختصاص بين الهياكل القضاء الاداري في الجزائر بعد الإصلاح القضائي 2020، واستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف ، مجلة الاجتهاد ، للدراسات القانونية والاقتصادية ، ا 03 ، 11 **ماي 2023.**

8_ فريد الدين شريفي عومر مهد الصالح ، استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر ، مجلة القانون والمجتمع ، جامعة درايعية أدرار ، الجزائر ، العدد01 ، 2020.

9_ نجيب ديابلو ، تصدي مجلس القضائي لموضوع النزاع في قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ،العدد الرابع والعشرون ، 2024.

ثالثا : المذكرات والأطروحات

أ/ أطروحات الدكتوراه

1_ حنان عكوش ، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، سنة الجامعية 2019–2020.

ب/ رسائل الماجستير

1_ أسماء لزامي ، الاستئناف كضمان لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد المدنية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع تنفيد الأحكام القضائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2013–2014.

2_ صابر شريف خديجة ، وقف تنفيذ في المادة الإدارية قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، في القانون العام ، تخصص قوانين الاجرائية وتنظيم القضاء ، السنة الجامعية 2012–.2013

3_ مليكة بطينة ، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون عام ، قسم العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2003–2004.

2/ المراجع الأجنبية

1_ Marc Gjidara, Le contrôle juge dappel en contentieux administratif, Zbrnok radova pravnog Fakuleta u,splitu,god , 51, 2/2014.

2_ M Macarel, Cours dadministratif et de droit administratif, premiere paris, deuxieme edition , pares , 1852 , page 592.

3_ René chapus , droit du contentieux administratif 4 nontchrestl en paris , 1993.

Articles

1 Benahmed houria , novelty in priciple of two-tired litigation in the Administratif Affairs_ law 22-13 Algerian Journal of legal and Polical Sciences , Vol : 61,N: m Yes 2024 , Faculty of law ; university of Tlemcen.

مواقع الأنترنت

موقع وزارة العدل الجزائرية : متوفر بتاريخ 2025/02/10 ،سا 15:20 ، على الرابط : hhps://www.mjustice.dz

شكر وعرفان ...../

الاهداء...../

مقدمة.....أ / ح

الفصل الأول :التأصيل الفانوني للاستئناف في المادة الإدارية 10

المبحث الأول : ماهية الاستئناف.....**11**

المطلب الأول :مفهوم الاستئناف في المادة الإدارية **11**

الفرع الأول : تعريف الاستئناف لغتا **11**

الفرع الثاني :تعريف الاستئناف اصطلاحا **12**

المطلب الثاني :أنواع الاستئناف **12**

الفرع الأول :الاستئناف الاصلي **13**

الفرع الثاني :الاستئناف المقابل **13**

الفرع الثالث : الاستئناف الفرعي **14**

المبحث الثاني : الجهات المختصة في الاستئناف الإداري..... **15**

المطلب الأول :مجلس الدولة **15**

الفرع الأول : تشكيلة مجلس الدولة **16**

الفرع الثاني : التنظيم الهيكلي لمجلس الدولة.....**17**

الفرع الثالث : اختصاصات مجلس الدولة.....**18**

المطلب الثاني : المحاكم الإدارية للاستئناف.....**22**

الفرع الأول : تشكيلة المحاكم الإدارية للاستئناف **23**

الفرع الثاني : التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية للاستئناف.....24

الفرع الثالث : اختصاصات المحكمة الإدارية للاستئناف.....26

الفصل الثاني : الأحكام العامة للاستئناف في المادة الإدارية..... 30

المبحث الأول : شروط وإجراءات الاستئناف.....31

المطلب الأول : شروط الاستئناف 31

الفرع الأول : شروط المتعلقة بالطاعن 32

الفرع الثاني : شروط المتعلقة بالحكم المستأنف.....34

الفرع الثالث : شروط المتعلقة بميعاد المستأنف.....37

المطلب الثاني : إجراءات الطعن بالاستئناف..... 40

الفرع الأول : كيفيات الطعن بالاستئناف 41

الفرع الثاني : طرق الطعن في القرارات الاستئنافية 41

المبحث الثاني : آثار الاستئناف في ق إ م و إ 43

المطلب الأول : آثار الاستئناف في المادة الإدارية على حكم المستأنف 45

الفرع الأول : آثار الاستئناف في المادة الإدارية قبل تعديل ق إ م و إ..... 46

الفرع الثاني : آثار الاستئناف في المادة الإدارية بعد تعديل ق إ م و إ 2022.....47

المطلب الثاني : أثرالاستئناف على سلطة الجهة الاستئنافية.....54

الفرع الأول : الأثر الناقل للاستئناف.....56

الفرع الثاني : سلطة قاضي الاستئناف في التصدي لموضوع النزاع.....56

خاتمة 60

قائمة المصادر والمراجع 64

الفهرس 67

الملخص :

شهد القضاء الإداري في الجزائر تطورات بارزة خاصة في نظام الاستئناف الذي تأثر بالنموذج الفرنسي ، وقد عزز التعديل الدستوري الأخير مبدأ التقاضي على درجتين من خلال إنشاء محاكم إدارية للاستئناف ، لتشكل إلى جانب المحاكم الإدارية ومجلس الدولة هيكلا هرميا متكاملا يماثل نظام القضاء العادي ، أما من حيث إجراءات الطعن بالاستئناف فهي لا تختلف عن إجراءات الدعوى الإدارية الأصلية سواء من حيث الشكل أو المضمون ، كما أن السير فيها يرتب آثارا قانونية تمس أطراف النزاع والهيئة القضائية المختصة بالنظر في الطعن مما يعكس دوره في تعزيز الضمانات القضائية و تحقيق العدالة الإدارية .

Abstract:

The administrative judiciary in Algeria has witnessed notable developments, especially in the appeals system, which was influenced by the French model. The recent constitutional amendment strengthened the priniciple of two level litigation by etablishing administrative courts of appeal to form, alongside the administrative courts and the Council of State, an integrated hierarchical structure similar to the regular judicial system as for the appeal procedures, they do not differ from the original administrative lawsuit procedures, whether in terms of form or content, and proceeding with them creates legal consequences that affect the parties to the dispute and the judicial body competent to consider the

appeal, which reflects its role in strengthening judicial guarantees and achieving administrative justice .